

ملخص البحث

يعد موضوع البحث على درجة كبيرة من الأهمية كونه يدور حول السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبات الأصلية ، حيث تمثل السياسة الجنائية القواعد التي تتحدد على ضوءها صياغة نصوص القانون الجنائي فيما يتعلق بالتجريم أو الوقاية من الجريمة ومعالجتها ، حيث انها العلم الذي يدرس النشاط الذي يجب أن تمارسه الدولة لمنع الجريمة والعقاب عليها من خلال ما يسترشد به المشرع في مكافحة الجريمة محققاً بها التوازن بين مقتضيات حق الدولة في العقاب وتنفيذه بهدف حماية الأمن والمصلحة الاجتماعية ، وتعد العقوبة هي الجزاء الذي يقرره المشرع ويحكم به القاضي على كل من ارتكب فعلاً أو امتناعاً يعده القانون جريمة . وان مرحلة تنفيذ العقوبة هي المرحلة التي يتحقق فيها الهدف من العقاب ، وعليه يجب أن تعمل سلطة التنفيذ على تحقيقه . فالتنفيذ ليس فقط حرمان المحكوم عليه لحق من حقوقه وإيلامه وفقاً للسياسة الجنائية الحديثة وإنما هو أمر أعمق من ذلك يتبلور في الوقاية من الجريمة ، وكذلك في إعادة تربية المحكوم عليه وتأهيله للحياة الاجتماعية بعيداً عن خطر التردّي في الإجرام ، وإن أعمق ما يتجسد فيه ذلك هو في تنفيذ العقوبات الأصلية . كما يعد تنفيذ العقوبة بمثابة الترجمة العملية للحكم الجزائي الصادر بالإدانة ، مما يؤكد أهمية هذه المرحلة والتي تلي مرحلة توقيع العقوبة باختلاف أساليب تنفيذها وباختلاف نوعية الجزاء الجنائي .

المقدمة

سنتناولها في خمسة محاور ، نخصص أولاً لأهمية موضوع البحث ، وثانياً لمشكلة البحث ، وثالثاً لنطاق البحث ، ورابعاً لمنهجية البحث ، وخامساً لخطة البحث .

أولاً : أهمية موضوع البحث :

بما ان السياسة الجنائية هي الهدف إلى الوصول لأحسن صياغة لقواعد القانون وتوجيه المشرع والقاضي والجهات الموكلة إليها تنفيذ القانون ، لتحقيق الأهداف التي صيغ من أجلها القانون ، فإن ذلك لا يتوقف عند التجريم والعقاب فقط ، بل انه يمتد إلى مرحلة التنفيذ بصفاتها أهم وأخطر مراحل العقوبة ، حيث ان العقوبة لا تؤدي غرضها إلا في حال تنفيذها ، أي انها النتيجة العملية للحكم الذي صدر في مرحلة سابقة^(١) .

ان هناك عدة تقسيمات للعقوبات ، وهي تقسيم العقوبات نظراً لجسامتها ويقتصر هذا التقسيم على العقوبات الأصلية فقط ، حيث تقسم إلى عقوبات الجنايات ، وعقوبات الجنح ، وعقوبات المخالفات ، فيما ان التقسيم الثاني يكون تبعاً لطبيعتها ، حيث تقسم وفقاً للحق الذي تمسه العقوبة من حقوق المحكوم عليه ، ويكون التقسيم الثالث حسب مدة العقوبة ويتمثل بالعقوبات المؤبدة ، والعقوبات المؤقتة ، وأما التقسيم

السياسة الجنائية وتنفيذ العقوبات الأصلية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

الرابع فيؤسس على تقسيم العقوبات من حيث أصلتها وتبعيتها ، حيث يقوم هذا التقسيم على أساس مدى كفاية العقوبة لتحقيق معنى الجزاء المقابل للجريمة ، إذ تقسم العقوبات إلى أصلية وتبعية وتكميلية^(٢) . وتعرف العقوبات الأصلية بأنها الجزاء الأساس للجريمة التي يقررها القانون ويجب الحكم بها عند ثبوت إدانة المتهم ، ولا يمكن تنفيذها على المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي صراحة في حكمه ، وينطق بها لوحدها أو مع عقوبة تكميلية عند الاقتضاء ، ومع عقوبة تبعية تلحق بها بحكم القانون أو مع كلتا العقوبتين التكميلية والتبعية^(٣) . وتتمثل العقوبات الأصلية في قانون العقوبات العراقي في^(٤) : (الإعدام ، السجن المؤبد ، السجن المؤقت ، الحبس الشديد ، الحبس البسيط ، الغرامة ، الحجز في مدرسة الفتیان الجانحين ، الحجز في مدرسة إصلاحية)^(٥) .

ثانياً : مشكلة البحث :

يسعى البحث لوضع سياسة جنائية فعالة لتنفيذ العقوبات الأصلية من أجل حماية المصالح الأساسية للمجتمع وتحقيق أكبر قدر من الاستقرار وكذلك ضرورة إبراز مصادر سياسة تنفيذ العقوبة ، ومن أين تستمد وما هو مصدرها ، بالإضافة إلى ان تنفيذ العقوبة هو الهدف النهائي الذي يسعى المشرع إلى تحقيقه بعد أن يمر بعدة مراحل ، منذ وقوع الجريمة مروراً بالتحقيق والحكم ووصولاً إلى التنفيذ ، حيث اننا نبحث في أفضل السبل والوسائل التي نضمن بها التنفيذ على المجرم نفسه ، وبالقدر اللازم للعقاب الذي ينسجم مع خطورة فعله وخطورته الإجرامية ودون التجاوز على آدميته وإنسانيته ، بل بالعكس يجب البحث عن أفضل سبل التنفيذ لإعادته شخصاً سويّاً في المجتمع ، من خلال وضع قواعد تتحدد على ضوءها صياغة نصوص القانون الجنائي ، موضوعية كانت أم إجرائية يتم من خلالها تنفيذ العقوبة بما يضمن حقوق المحكوم عليه وضمان مصلحة المجتمع .

ثالثاً : نطاق البحث :

سيكون محور الدراسة هو في البحث في السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبات الأصلية المتمثلة بالعقوبات البدنية والعقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية ، وذلك وفق أحكام القانون الجنائي العراقي وبعض القوانين الجنائية المقارنة .

رابعاً : منهجية البحث

نسعى في هذا البحث إلى اتباع منهجية ملائمة ومنسجمة مع الدقة العلمية للموضوع والجوانب المحيطة به ، وخير منهج نراه مناسباً للوصول إلى نتائج علمية وعملية مهمة وأساسية هو المنهج التكاملي الذي يتفاعل في ثناياه (المنهج التحليلي) و (المنهج المقارن) ، فإتباعنا للمنهج الأول يتحدد في تحليل واستقراء رؤية المشرع باتجاه القواعد الإجرائية وفقاً للسياسة الجنائية في تنفيذ العقوبات الأصلية ، وأما

السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبات الأصلية (دراسة مقارنة)

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

إتباعنا للمنهج الثاني يتحدد في بيان سياسة المشرع العراقي والتشريعات الجنائية المقارنة (التشريع المصري والتشريع الفرنسي) وبعض التشريعات الأخرى التي تناولناها في بعض فقرات البحث .

خامساً : خطة البحث

سيتم تقسيم البحث على ثلاثة مباحث ، نخصص المبحث الأول للسياسة الجنائية في تنفيذ العقوبات البدنية ، ويكون المبحث الثاني للسياسة الجنائية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ، أما المبحث الثالث فسنتناول به السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبات المالية . ليختتم البحث بخاتمة تتضمن أهم ما توصلنا إليه من نتائج وما انتهى إليه البحث من توصيات .

المبحث الأول

السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبات البدنية

العقوبات البدنية هي من أقسى أنواع العقوبات ، وتتخذ عدة صور تتمثل بالإعدام وهو سلب المحكوم عليه حق الحياة ، أو بالجلد ، وبتر الأعضاء ، وبالوشم ، فتصيب حق المحكوم عليه في السلامة البدنية . وسنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، يتضمن المطلب الأول السياسة الجنائية في تنفيذ عقوبة الإعدام ، فيما نخصص المطلب الثاني للسياسة الجنائية في تنفيذ العقوبات الماسة بسلامة الجسم .

المطلب الأول

السياسة الجنائية في تنفيذ عقوبة الإعدام

الإعدام أشد العقوبات جسامة ، وأخطرها على الإطلاق لكونها تسلب حياة المحكوم عليه ، ويندرج التشريع العراقي من بين التشريعات التي ما تزال تبقي على هذه العقوبة كجزء على ارتكاب بعض الجرائم التي تعد من الجنايات . وسنقسم هذا المطلب إلى فرعين ، يتضمن الأول مفهوم عقوبة الإعدام والخلاف الفقهي بشأنها ، أما الثاني سيكون عن تنفيذ عقوبة الإعدام وإجراءاتها .

الفرع الأول

مفهوم عقوبة الإعدام والخلاف الفقهي بشأنها

الإعدام بوصفه عقوبة استئنافية يقصد به إنهاء حياة المحكوم عليه بوسيلة يحددها القانون ، وهي من أشد العقوبات التي عرفتها الشرائع المختلفة منذ أقدم العصور ولم يكن تنفيذها يقتصر على ازهاق الروح وإنما كان التعذيب والتمثيل عنصر من عناصرها^(٦) . كما تعرف بأنها ازهاق روح المجرم بسلبه حقه في الحياة^(٧) . وقد عرفت أغلب التشريعات عقوبة الإعدام ومنها التشريع العراقي حيث عرفها في المادة

السياسة الجنائية وتنفيذ العقوبات الأصلية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

(٨٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ بأنها : ((عقوبة الإعدام هي شنق المحكوم عليه حتى الموت)). كما عرفها قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ في المادة (١٠/أ) : ((الإعدام - اماتة الشخص المحكوم عليه بها رمياً بالرصاص)) على أن يتم التنفيذ استناداً لقانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧ ، وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ . كما عرفها قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ في المادة (٩٢/أولاً) : ((يقصد بعقوبة الإعدام ، بموجب أحكام قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ هي : ((اماتة رجل الشرطة المحكوم عليه بها رمياً بالرصاص ، بعد اكتساب قرار الحكم الصادر بحقه درجة الثبات وصدور المرسوم الجمهوري بتنفيذه)). فضلاً عن انه نص على هذه العقوبات في العديد من المواد الواردة في قانون العقوبات العراقي النافذ بوصفها عقوبة وجوبية أو وصفها بعقوبة جوازية ، فالعقوبة الوجوبية تعني ليس للقاضي إلا أن ينطق بها ، إذا لم يترك له القانون متسع للاختيار ، وأما العقوبة الجوازية أو الاختيارية فإن القانون أعطى للمحكمة سلطة واسعة في استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة أخرى سالبة للحرية^(٨) . وقد عُلِّقت عقوبة الإعدام في التشريع العراقي بموجب الفقرة (٢) من القسم (٢) من الأمر (٧) في ٢٠٠٣/٦/١٠^(٩) والصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة ، في حين أعيد العمل بها بعد ذلك بموجب الأمر رقم (٣) في ٢٠٠٤/٨/٨ الصادر عن مجلس الحكم العراقي (المنحل) بخصوص الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي والجرائم الواقعة على الحياة ، والجرائم ذات الخطر العام ، واستخدام المواد الجرثومية والجرائم الخاصة بالاعتداء على سلامة النقل والمواصلات، وجرائم الخطف^(١٠) . وأما القانون المصري فلم يعرف الإعدام ، وإنما اكتفى بالنص على ان ((كل محكوم عليه بالإعدام يشنق)) وذلك في المادة (١٣) من قانون العقوبات المصري النافذ ، وأما التشريع المصري فقد تناول عقوبة الإعدام في الجنايات المنصوص عليها في المواد (٧٧ ، ٨٩ ، ١٦٨ ، ٢٢٢ ، ٢٣٠ ، ٢٥٧ ، ٢٥٩ ، ٣٣٤) من قانون العقوبات المصري النافذ والتي تخص الجرائم الماسة بأمن الحكومة الخارجي والداخلي والجرائم الماسة بحياة الإنسان^(١١) .

وكذلك لم يعرف قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٣٤ الإعدام وإنما يتم تحديدها وفقاً للمادة (١/٣٧) منه ، في حين عرف قانون العقوبات الأردني الإعدام بأنه : ((شنق المحكوم عليه))^(١٢) . لقد أخذت التشريعات الجزائية القديمة بالإعدام الذي يعتبر أشد العقوبات لأنها تؤدي إلى ازهاق روح المحكوم عليه وحرمانه من الحياة ، كما انها تُعد من أفضل وسائل تحقيق الردع لما تولده من خوف ورعب في نفوس الأفراد فتؤدي إلى ضبط سلوكهم^(١٣) . وأما في الشريعة الإسلامية فهي مقدرة لبعض جرائم الحدود والقصاص بالغة الجسامه حيث تبدو وكأنها جزاء من نفس جنس العمل الذي اقترفه الجاني تحقيقاً للعدالة^(١٤) .

وقد اختلفت القوانين فيما بينها في وسيلة تنفيذ عقوبة الإعدام ، ففي فرنسا يفصل الرأس عن الجسم بالمقصلة ، وفي المملكة المتحدة بالشنق قبل إغائها ، وفي بعض الولايات المتحدة الأمريكية يكون التنفيذ بواسطة الصق بالكهرباء ، وفي بعض الولايات الأخرى بالغاز الخانق^(١٥) .

السياسة الجنائية وتنفيذ العقوبات الأصلية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

فعقوبة الإعدام في أغلب القوانين تتم بوسيلة تهدف إلى تحقيق ازهاق روح المحكوم عليه في أسرع وقت مع تجنب إيلاجه بقدر الإمكان في وسائل علمية حديثة حلت محل الوسائل غير الإنسانية التي كانت سائدة في السابق ، مما يلاحظ ان المشرع في أغلب الدول وفقاً للسياسة الجنائية الحديثة يأخذ بوسيلتين في تنفيذ عقوبة الإعدام إحداهما تطبق في حالة ارتكاب جرائم تخضع لتطبيق القانون العام وهي الشنق ، والأخرى تطبق بالنسبة للجرائم التي تخضع لقوانين الأحكام العسكرية ، وفي الغالب تكون الوسيلة المطبقة هي الرمي بالرصاص^(١٦) . وهذا ما سارت عليه القوانين العسكرية العراقية حيث نصت على ذلك المادة (٩١/أولاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧ ، والمادة (٩٢/أولاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ على انه : ((... رمية بالرصاص بعد اكتساب الحكم الصادر بحقه درجة الثبات وصدور المرسوم الجمهوري بتنفيذه))

وأما في مصر فتتص المادة (١٠٦) من قانون الأحكام العسكرية على انه : ((... ينفذ حكم الإعدام بالنسبة للعسكريين رمياً بالرصاص ...)) ، كما يأخذ بذلك أيضاً قانون الأحكام العسكرية في فرنسا والجزائر ولبنان وسوريا والسبب في ذلك هو ان رجل الشرطة والعسكري يتعاملان بالسلاح من خلال تأديتهم لواجبهم وعليهم مواجهة الخطر ، وليس لهم الحق في التراجع ، وان اقتضت واجباتهم مواجهة هذا الخطر حتى لو أدى إلى تعريضهم لخطر الموت أو الإصابة ، لذا يكون إعدام المجرم منهم رمياً بالرصاص لا بالشنق كما هو بالنسبة للمجرم المدني^(١٧) .

إن عقوبة الإعدام مازالت حتى يومنا هذا تثير جدلاً شديداً حول مشروعيتها بين الفلاسفة والفقهاء ، حيث انقسموا بين معارض ومؤيد لهذه العقوبة ، حيث استند كل منهم إلى حجج وأسناد تدعم وجهة نظرهم

ان في مقدمة المعارضين لعقوبة الإعدام في الفقه الغربي انريكو فيري ومارك أنسل وثورستن سيلين مستندين إلى عدة حجج تتمثل في ان عقوبة الإعدام تُعد دليلاً على عجز الدولة عن رسم سياسة جنائية ناجعة في منع الجريمة عن طريق تقويم المجرمين وعلاجهم ، وكذلك عدم تحقيق هذه العقوبة لمطلب تفريد العقاب من خلال تطبيقها على جميع المجرمين بأسلوب واحد رغم اختلاف ظروفهم وتباين خطورتهم الإجرامية^(١٨) ، وعدم قابلية عقوبة الإعدام للإصلاح ، حيث لوحظ بأن الجرائم لم ترتفع نسبتها في الدول التي ألغتها ، وبالمقابل لم تقل نسبتها في الدول التي أبقت عليها ، وكذلك استحالة إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله مع هذه العقوبة إذ انها تزيد من الوجود ، وكذلك استحالة تدارك آثار عقوبة الإعدام في حال تبين بعد تنفيذها خطأ الحكم الصادر بها إذ لا يمكن إعادة الحياة إليه بعد إعدامه^(١٩) .

وأما حجج المؤيدين في عقوبة الإعدام وفي مقدمتهم فيلا نجيري ومابلي ومويار دوفوغلان وبيكا تتلخص في ان مهمة السياسة الجنائية في منع الجريمة لا تقتصر على تقويم المجرمين وعلاجهم بل تتعدى ذلك إلى استئصالهم عند ثبوت عدم الجدوى في علاجهم^(٢٠) . وكذلك ان قسوة عقوبة الإعدام لا تعني ان هناك خللاً بعدالتها بل ان لها الفضل في زجر المجرمين وتحقيق الردع العام وانها تتلائم مع خطورة الجرائم

السياسة الجنائية وتنفيذ العقوبات الأصلية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

التي تفرض عليها وبالخصوص جرائم القتل العمد والجرائم التي تمس أمن الدولة ، وبالنسبة لعدم إمكانية تدارك تنفيذ عقوبة الإعدام في حالة تبين ان هناك خطأ في الحكم الصادر بها فهذا ينطبق على العقوبة السالبة للحرية أيضاً إذا نفذت على المحكوم عليه ، وبعد ذلك تبينت براءته وذلك لاستحالة إزالة الأضرار التي تحملها عند تنفيذ العقوبة .

والمنطق السليم في ذلك ان تستند القاعدة إلى الغالب من الأمور وليس إلى النادر فيها^(٢١) . وبذلك فإن المطالبة بإلغائها في هذا الوقت يشكل خللاً في السياسة الجنائية حيث اننا نواجه مرحلة خطيرة من جراء توسع الأعمال الإرهابية لذا يقتضي الإبقاء عليها تحقيقاً للردع والقصاص من المجرمين . حيث نص على هذه العقوبة في قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥ في المادة الرابعة منه التي نصت على : ((١- يعاقب بالإعدام كل من ارتكب - بصفته فاعلاً أصلياً أو شريكاً أياً من الأعمال الإرهابية الواردة بالمادتين الثانية والثالثة من هذا القانون (...)).

الفرع الثاني

تنفيذ عقوبة الإعدام وإجراءاتها

بالنظر لجسامة وأهمية عقوبة الإعدام وردت نصوص في الدستور^(٢٢) وقانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية^(٢٣) والقوانين الخاصة بالسجون تخص عقوبة الإعدام وإجراءات تنفيذها ومستلزمات ذلك التنفيذ ، وطبقاً لذلك نبينها تباعاً .

أولاً : تنفيذ عقوبة الإعدام

إن العديد من الدول كانت تتبنى التنفيذ العلني لعقوبة الإعدام ومن بينها مصر ، لكي تحقق الأمر المطلوب وهو بث الرعب والرهبة في نفوس أفراد المجتمع من أجل تحقيق هدف الردع العام ، ولكن وسيلة العلانية في تنفيذ حكم الإعدام أدت إلى نتائج عكسية لأنها أضعفت الأمر الرادع للعقوبة من خلال تشجيعها بعض الأفراد على ارتكاب الجرائم المعاقب عليها بالإعدام من أجل إثبات شجاعتهم ويطولتهم ، واستناداً لهذه الاعتبارات عدلت أغلب القوانين من الأخذ بأسلوب التنفيذ العلني لعقوبة الإعدام ، وأخذت بتنفيذها داخل السجن^(٢٤) ، وهذا ما سار عليه التشريع المصري حيث نصت المادة (٦٥) من قانون السجون المصري على انه : ((تنفيذ عقوبة الإعدام داخل السجن أو في مكان آخر مستور)). فيما نص المشرع العراقي^(٢٥) في المادة (٢٨٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ على : ((تنفيذ عقوبة الإعدام سناً داخل السجن أو أي مكان آخر طبقاً للقانون)).

أما في فرنسا فتقتضي المادة (٢٦) من قانون العقوبات الفرنسي القديم بتنفيذ عقوبة الإعدام في ساحة عمومية ، ولكن السلطة العامة أقامت المقصلة في أحد الأطراف النائية بدلاً من وضعها في وسط المدينة ، وتعمل على تهيئة العدة ليلاً ليتم التنفيذ قبل شروق الشمس ولا يذاع اليوم المحدد له^(٢٦) . ثم صدر

السياسة الجنائية وتنفيذ العقوبات الأصلية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة ١٩٩٢ خالياً من هذه العقوبة ، وعلى ذلك لا يعرف القانون الفرنسي في الوقت الحاضر عقوبة الإعدام^(٢٧) .

وهناك بعض الدول لا يوجب القانون التنفيذ العلني لعقوبة الإعدام حيث اتبعت منهج جوازية هذا الأمر في حالات معينة ، ففي المغرب يحق لوزير العدل أن يأمر بتنفيذ حكم الإعدام علناً . وبدورنا نرى أن تتم عملية تنفيذ حكم الإعدام بصورة علنية وخاصة في الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في المادة (٤) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥ في الأماكن العامة ليتسنى حضور أكبر عدد من الناس ، وبالتالي تحقق أهداف العقوبة المتمثلة بتحقيق العدالة والردع العام والاقتصاص للضحايا من الجناة تماشياً مع الظروف الاستثنائية التي يمر بها بلدنا من خلال التنفيذ العلني بحق المحكوم عليه . ومن الإجراءات التي تسبق إجراءات التنفيذ صدور المرسوم الجمهوري القاضي بتنفيذ حكم الإعدام والسبب لأن الإعدام هو سلب لحياة المحكوم عليه والذي يعد فرد من أفراد المجتمع ، وبالتالي ليس من حق أي شخص سلب حياة شخص آخر بدون وجه حق ، لذا اشترط القانون على ضرورة إصدار مرسوم جمهوري ، وذلك لأنه يصدر معبراً عن الإرادة العامة للشعب^(٢٨) ، وقد نصت على ذلك المادة (٢٨٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ على : ((إذا صدقت محكمة التمييز الحكم الصادر بالإعدام فعليها إرسال اضبارة الدعوى إلى وزير العدل ليتولى إرسالها إلى رئيس الجمهورية لاستحصال المرسوم الجمهوري بالتنفيذ ، ويصدر رئيس الجمهورية مرسوماً جمهورياً بتنفيذ الحكم أو بإبدال العقوبة أو بالعفو عن المحكوم عليه ، وعند صدور المرسوم بالتنفيذ يصدر وزير العدل أمراً به متضمناً صدور المرسوم الجمهوري واستيفاء الإجراءات القانونية)). كما نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ضمن صلاحيات رئيس الجمهورية في المادة (٧٣/ثامناً) : ((المصادقة على أحكام الإعدام التي تصدرها المحاكم المختصة)). وبالنسبة للتصديق على أحكام الإعدام من قبل رئيس الجمهورية لم يحدد لها فترة معينة ، لذا نقترح ان تحدد مدة ثلاثين يوماً يتم خلالها المصادقة على أحكام الإعدام من قبل رئيس الجمهورية وبخلافه يعتبر القرار مصادق عليه بعد انتهاء هذه المدة حكماً بدون تصديق .

وأما التشريع المصري فقد نص في المادة (٣٨١) من قانون الإجراءات الجنائية على: ((... ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكماً بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها، ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأي مفتي الجمهورية ويجب إرسال أوراق القضية إليه ، فإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة خلال العشرة أيام التالية لإرسال الأوراق إليه ، حكمت المحكمة في الدعوى (...)) ، حيث اتبع التشريع المصري دون غيره إجراء إرسال الأوراق إلى المفتي الديني إذ أوجب على المحكمة قبل إصدار الحكم ان تأخذ رأي مفتي الجمهورية خلال عشرة أيام ، وبهذا لا يجوز لها إصدار حكم الإعدام قبل انتهاء المدة المذكورة^(٢٩) . فيما نصت المادة (٤٧٠) منه : ((متى صار الحكم بالإعدام نهائياً وجب رفع أوراق الدعوى فوراً إلى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل ، وينفذ الحكم إذا لم يصدر الأمر بالعفو أو بإبدال العقوبة في ظرف أربعة عشر يوماً)). ومن هذا يتبين ان المشرع المصري قد حدد دور ووقت رئيس الجمهورية من خلال العفو أو إبدال العقوبة في فترة أربعة عشر يوماً ، وهناك موانع مؤقتة لتنفيذ عقوبة الإعدام هي :

السياسة الجنائية وتنفيذ العقوبات الأصلية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

١ - لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام بالمرأة الحامل حتى تضع حملها ، إذ نصت المادة (٢٨٧) : ((أ- إذا وجدت المحكوم عليها حاملاً ... فلا تنفذ إلا بعد مضي أربعة أشهر على تاريخ وضع حملها ... ب- يطبق حكم الفقرة (أ) على المحكوم عليها التي وضعت حملها...)) ، وذلك بالنسبة للمرأة الحامل أن تنفيذ عقوبة الإعدام بها يؤدي إلى موت الجنين وهو غير مقصود بالعقوبة ، كما لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام بالمرأة الحامل قبل مضي أربعة أشهر على وضع حملها وذلك لحماية الصغير في الأشهر الأولى من حياته باعتبار ان الأم أكثر الناس رعاية له^(٣٠) ، وضرورة رضاعته من لبنها خاصة في الأيام الأولى ، والمشرع هنا يوازن بين مصلحة المجتمع في حق العقاب وبين مصلحة الرضيع في تأخير تنفيذه ليحظى بالرعاية الأولية للأم ، والمجتمع هنا يضحى بمصلحته المتمثلة بالسرعة في العقاب من أجل مصلحة الرضيع والذي هو أحد أفراد هذا المجتمع وبذلك يؤجل التنفيذ بحق الأم لحين حصول الرضيع على هذه الرعاية . أما بالنسبة لتنفيذ عقوبة الإعدام بحق المرأة الحامل فإن ذلك يؤدي إلى قتل الجنين دون ذنب وبذلك سوف تهدد حياته إذا ما أعدمت الأم قبل ولادته وهذا يعتبر انتهاكاً لمبدأ شخصية العقوبة لأن الجنين ليس له أي علاقة في جريمة أمه^(٣١) . وبذلك تقوم إدارة السجن بإخبار رئيس الادعاء العام ليقدم مطالعته إلى وزير العدل بتأجيل تنفيذ الحكم أو تخفيفه ، وبدوره يقوم وزير العدل برفع المطالبة إلى رئيس الجمهورية ، وعليه يؤخر تنفيذ الحكم حتى يصدر أمر مجدد من الوزير استناداً إلى ما يقرره رئيس الجمهورية ، وإذا كان الأمر المجدد يقضي بتنفيذ حكم الإعدام فلا تنفذ إلا بعد مضي أربعة أشهر على تاريخ وضع حملها سواء وضعت قبل ورود هذا الأمر أم بعده^(٣٢) . وعليه نرى ان المدة المحددة التي يتم بانتهائها تنفيذ حكم الإعدام بالمحكوم عليها الحامل والبالغة أربعة أشهر غير كافية لرعاية الطفل والحفاظ على حياته ، لذا نقترح أن تكون هذه المدة سنة على الأقل من تاريخ وضع حملها استناداً لقوله تعالى : { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ... }^(٣٣) ، ومن الناحية العلمية فقد ينصح الأطباء ومنظمة الصحة العالمية بالرضاعة الطبية حتى عمر ستة عشر شهراً ، فلحليب الأم فوائد كثيرة جداً منها ان يدعم الطفل بالمواد الغذائية اللازمة خلال الأسابيع الأولى ويحميه من أمراض الجهاز الهضمي ، ويسهل عملية الهضم للطفل ويحميه من مخاطر الاسهال ويقوي مناعته ضد الأمراض وضد الحساسية كما يحسن عملية مضغ الطعام وبناء الفك للطفل ، وكذلك يحتوي حليب الأم على الفيتامينات المهمة والدهون والأحماض الأمينية المفيدة لنموه والسكريات التي تزوده بالطاقة ، بالإضافة إلى النوكليوتيد المهمة في بناء الخلايا وفي بناء الـ DNA ، والرضاعة الطبيعية هي إحدى أروع لحظات التواصل بين الأم والرضيع وتكمن فائدة الرضاعة الطبيعية في كونها تولد علاقة حميمة بينهما وهذه العلاقة تدل على مدى الحب والتفاني اللذان يستمران مدى الحياة بينهما^(٣٤) ، لذلك نجد المشرع يضع أمام نظره هذه الاعتبارات العلمية والطبية والقانونية ليقضي بتأجيل تنفيذ حكم الإعدام حتى بعد الوضع لمدة من الزمن ، ولكن كل ذلك ليس على حساب تنفيذ العقوبة ، بل هو نوع من الموازنة اللطيفة بين ضرورة تنفيذ العقوبة والاقتصاص من الجاني وبين حماية الجنين وضمان عدم إلحاق أذى به . أما المشرع المصري فقد نص على تأجيل حكم الإعدام بالمرأة الحامل في المادة (٤٧٦) من قانون

السياسة الجنائية وتنفيذ العقوبات الأصلية (دراسة مقارنة)

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

الإجراءات الجنائية : ((يوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على الحبلى وإلى ما بعد شهرين من وضعها)). وكذلك كان موقف التشريع اللبناني والسوري من تأجيل حكم الإعدام بها في المادة (٣/٤٣) لكل منهما .
٢- لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام العطلات الرسمية والأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه ، وذلك من أجل الحفاظ على حرمة هذه الأيام التي هي مناسبات قومية ودينية^(٣٥) وذلك احتراماً لخصوصية هذه الأيام ، لكي لا يחדش مشاعر الناس في هذه المناسبة والتي غالباً ما تكون مناسبة للفرح والابتهاج ، أو قد تكون للراحة كما في عطلة نهاية الأسبوع ، لذا أدرك المشرع ذلك وقرر تأجيل التنفيذ احتراماً لهذه المشاعر .

٣- لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام بالمحكوم عليه ان جُنَّ بعد صدور الحكم عليه واكتسابه درجة البتات إلا بعد شفائه ويتم وضعه في مؤسسة صحية لغرض معالجته ، فإن شُفي بعد ذلك فيمكن إجراء تنفيذها عليه حيث ان وقف التنفيذ هذا تقتضيه الضرورة الإنسانية، لأنه إذا جن الإنسان أصبح كالجماجم أو الحيوان ، وهل يعاقب الحيوان ؟ وبما ان هناك مبدأ في القانون يقضي بأن العقوبة للإنسان فقط ، وللإنسان المدرك المختار ، لأنها جزاء على فعل قام به وهذا يقضي أن يكون لإنسان عاقل لكي يشعر بخطورة ما قام به، أما إذا جن الإنسان فما فائدة تنفيذ العقاب بحقه ، مما يوجب ذلك تأجيل تنفيذ العقوبة بحقه لحين شفائه ، وقد نص على ذلك القانون المصري ، في حين ان المشرع العراقي لم ينص عليها^(٣٦) . كان من الأولى أن ينص على ذلك المشرع العراقي ، حيث انه نص في المادة (٢٨٣/ج) بوقف عقوبة السجن بالمحكوم عليه بعاهة عقلية وفق تقرير من لجنة طبية مختصة . لذا نقترح على المشرع بأن يؤجل تنفيذ حكم الإعدام بالمجنون لحين شفائه بناءً على تقرير من لجنة طبية مختصة .

ثانياً : إجراءات تنفيذ حكم الإعدام

خصص المشرع العراقي المواد (٢٨٥ - ٢٩٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لإجراءات تنفيذ الحكم بالإعدام^(٣٧) ، والمادة (٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧ ، والمواد (٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ .

لقد أقر المشرع هذه الإجراءات من أجل التأكد من صحة الحكم قبل تنفيذ عقوبة الإعدام وذلك لأن أي خطأ فيه لا يمكن تصحيحه إذا أعدم الشخص ، وإن حياة الإنسان عزيزة على المجتمع ولكن عندما يرتكب جريمة بشعة وخطيرة فإنه بذلك يهدر هذه القيمة للحق في الحياة ، ولكن هذا الإهدار لا يكون إلا بعد التأكد من صحة وحقيقة ارتكابه للجريمة فعندئذ تنفذ بحقه العقوبة ، ومن أجل ضمان الاقتصاص من الجاني ، ومن أجل أن يكون الحكم صحيحاً فاشتراط عدة إجراءات قبل تنفيذ عقوبة الإعدام وإن أول هذه الإجراءات تبدأ في المادة (٢٨٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت على : ((أ- يودع المحكوم عليه بالإعدام في السجن حتى تتم إجراءات تنفيذ الحكم)). وأما في التشريع المصري تقابلها المادة (٤٧١) من قانون الإجراءات الجنائية والتي نصت على : ((يودع المحكوم عليه بالإعدام في السجن بناءً على أمر

السياسة الجنائية وتنفيذ العقوبات الأصلية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

تصدره النيابة العامة على النموذج الذي يقرره وزير العدل إلى ان ينفذ فيه حكم الإعدام)) . وبعد تصديق محكمة التمييز الحكم الصادر بالإعدام ، ترسل اضبارة الدعوى إلى وزير العدل ليتولى ارسالها إلى رئيس الجمهورية لاستحصال المرسوم الجمهوري بالتنفيذ وذلك لأن المرسوم الجمهوري يعبر عن الإرادة العامة للشعب ، وهذا ما حددته المادة (٢٨٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي التي نصت على: ((إذا صدقت محكمة التمييز الحكم الصادر بالإعدام فعليها إرسال اضبارة الدعوى إلى وزير العدل)) . وفي مصر تقابلها المادة (٤٧٠) التي نصت على : ((متى صار الحكم بالإعدام نهائياً وجب رفع أوراق الدعوى...)). وقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على تشكيل هيئة تنفيذ حكم الإعدام ، وحدد ذلك في المادة (٢٨٨) منه : ((... ويجري التنفيذ بحضور هيئة التنفيذ المكونة من أحد قضاة الجرح وأحد أعضاء الإدعاء العام عند تيسير حضوره ومندوب عن وزارة الداخلية ومدير السجن وطبيب السجن أو أي طبيب آخر تنتدبه وزارة الصحة ويؤذن لمحامي المحكوم عليه بالحضور إذا طلب ذلك)) . وتقابلها في التشريع المصري المادة (٤٧٤) التي نصت على : ((يجب أن يكون تنفيذ عقوبة الإعدام بحضور أحد وكلاء النائب العام ومأمور السجن وطبيب السجن أو طبيب آخر تنتدبه النيابة العامة...)).

وعند اكتمال حضور هيئة التنفيذ المنصوص عليها في المادة (٢٨٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وذلك من أجل التأكد من شرعية التنفيذ وتوفير الدليل على صحة واستكمال الإجراءات ، ويجب على مدير السجن أن يتلو المرسوم الجمهوري الصادر بتنفيذ حكم الإعدام بصوت يسمعه الحاضرون على المحكوم عليه وبعدها يسمح له أن يبدي ما عنده من ملاحظات أو أقوال في أي شأن كان وذلك لإتاحة الفرصة له ليقول آخر ما عنده وربما يعترف بالحقيقة التي قد يكون أخفاها طيلة هذه الفترة ، وبالنهاية يظهر ان القاتل شخص آخر غير مثلاً ، مع وجوب تسجيل أقواله في محضر خاص بها لغرض توثيق الإجراءات ومراقبتها وبعدها يوقع عليها أعضاء هيئة التنفيذ ، كما يتم فحص جثة المحكوم عليه من قبل الطبيب بعد اتمام عملية الشنق ، وتثبت ساعة وفاته مع توقيع كل أعضاء هيئة التنفيذ على ذلك للتأكد من اتمام عملية الإعدام وإيصال رسالة واضحة للمجتمع بأن المتعدي قد نال جزائه العادل خشية ان يتم التنفيذ ويكون صوري ويتم بعد ذلك انقاذ المحكوم عليه من الموت بمختلف الوسائل ، وقد نصت المادة (٢٨٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على هذه الإجراءات ، فيما تقابلها في التشريع المصري المادة (٤٧٤) من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على : ((... ويجب أن يتلى من الحكم الصادر بالإعدام منطوقه ، والتهمة المحكوم من أجلها على المحكوم عليه وذلك في مكان التنفيذ يُسمع من الحاضرين وإذا رغب المحكوم عليه في ابداء أقواله حرر وكيل النائب العام محضراً بها . وعند تمام التنفيذ يحرر وكيل النائب العام محضراً بذلك ، ويثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها)) .

وأما في فرنسا فقد أخذت بنظام قاضي التنفيذ أي يُعهد أمر الإشراف على تنفيذ عقوبة الإعدام قبل إلغائها بالقانون الصادر سنة ١٩٨١ إلى قضاء مستقل^(٣٨) .

لقد أجاز القانون لأقارب المحكوم عليه بالإعدام زيارته في اليوم السابق على اليوم المحدد لتنفيذ عقوبة الإعدام^(٣٩) ، وهذه الزيارة يجب أن يعلم بها هؤلاء الأقارب عن طريق إبلاغهم من قبل إدارة السجن

السياسة الجنائية وتنفيذ العقوبات الأصلية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

بموعدها حيث قرر المشرع ذلك لاعتبارات إنسانية بحتة من أجل ان يلتقي المحكوم عليه بعائلته في آخر يوم من حياته لربما تكون لديه وصية لأحدهم وبذلك فإن القانون يحترم الإنسان حتى آخر حياته ويحترم خصوصيته ، وكذلك يجب تمكين المحكوم عليه من أداء واجباته الدينية المقررة شرعاً قبل وفاته ، كالاقرار وغيره ويتم ذلك بإحضار أحد رجال الدين وتمكينه من مقابلة المحكوم عليه لأن الدستور يحترم العقيدة الدينية لكل شخص ، وبهذا يحقق المشرع نوع من التوازن بينما نص عليه الدستور وما جاء به القانون ، دون الإخلال بتنفيذ العقوبة^(٤٠) . كما يجب أن تسلم جثة المحكوم عليه إلى أقاربه إن طلبوا ذلك بغية دفنها من قبلهم على أن يكون ذلك بدون احتفال لأن في ذلك نوع من الردع للغير على اعتبار ان طريقة موت المحكوم عليه كانت الإعدام كونه مجرم ونال جزائه العادل ، على العكس لو كانت الوفاة محلاً للفخر والاحترام كما لو كان شهيداً ضحى من أجل وطنه وهذه رؤية المشرع من جعل مراسم الدفن بدون احتفال ، أما في حال لم يطلبوا ذلك فعلى الجهة الإدارية أن تقوم بدفن الجثة وعلى نفقتها الخاصة وذلك احتراماً لآدمية الإنسان بعد أن أصبح جثة ، والجثة الهامدة لا ذنب لها في ذلك ، لذا يجب ان تحترم من خلال دفنها لأن إكرام الميت دفنه ، وقد نصت على ذلك المادة (٢٩٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقولها : ((تسلم جثة المحكوم عليه إلى أقاربه إذا طلبوا ذلك والإقامة إدارة السجن بدفنها على نفقة الحكومة ويجب على أية حال أن يكون الدفن بغير احتفال)) . وتقابلها المادة (٤٧٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تنص على : ((تدفن الحكومة على نفقتها جثة من حكم عليه بالإعدام ما لم يكون له أقارب يطلبون القيام بذلك ، ويجب أن يكون الدفن بغير احتفال ما)) .

وبناءً على ما تقدم نجد ان هناك تشابه بين التشريعين العراقي والمصري في مجال إجراءات تنفيذ حكم الإعدام .

المطلب الثاني

السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبات الماسة بسلامة الجسم

ليست عقوبة الإعدام العقوبة البدنية الوحيدة ، بل وجدت إلى جانبها عقوبات بدنية أخرى ، لعل من أبرزها عقوبة الجلد وعقوبة القطع ، وقد اتجهت السياسة الجنائية الحديثة إلى تقليص هذا النوع من العقوبات وحصرها في أضيق نطاق أو إلى إلغائها كلياً في بعض الأحيان ، باعتبار ان الألم البدني لا يؤدي إلى إصلاح المحكوم عليه وتأهيله بالإضافة إلى ان بعض المجتمعات الحديثة لم تعد تقبلها على اعتبار انها لا تتسجم مع الجوانب الإنسانية الحالية التي تتجه نحو الرأفة حتى في العقاب والابتعاد عن الألم والانتقام ، وبالرغم من ذلك ما تزال هناك تطبيقات لها في بعض الدول^(٤١) .

وبناءً على ما تقدم سنقسم هذا المطلب إلى فرعين ، نخصص الفرع الأول منه لعقوبة الجلد ، فيما سنتناول في الفرع الثاني عقوبة القطع .

الفرع الأول

عقوبة الجلد

تعتبر عقوبة الجلد من العقوبات المهمة ، وتشكل أحد العقوبات الأساسية في النظام العقابي الإسلامية ، حيث تقرر في الجرائم ذات العقوبات المقدرة شرعاً ، والغاية من ذلك هو التشهير بالمحكوم عليه والمساس باعتباره بين الناس ليكون أثرها في الزجر والتخويف كبير وتحقيق الردع العام الذي يمكن ضمانه عن طريق التنفيذ العلني لهذه العقوبة ، ومثال ذلك في جرائم الزنا من غير المحصن وشرب الخمر وجريمة القذف^(٤٢) .

وأما في القوانين الوضعية ، فإن عقوبة الجلد لم تأخذ بها إلا القليل منها ، وحتى في الدول الإسلامية لم يكن لها الصدى الواسع في التطبيق^(٤٣) ، ففي العراق كانت عقوبة الجلد مقررة في قانون العقوبات البغدادي الملغى^(٤٤) والتي تم إلغاؤها عام ١٩٥٨ أي قبل إلغاء هذا القانون ، وصدور قانون العقوبات الحالي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

وأما في مصر لم تكن عقوبة الجلد موجودة قبل سنة ١٩٠٤ إلا كوسيلة تأديبية داخل السجون ، وبعدها أدخل في قانون العقوبات الأهلي الصادر سنة ١٩٠٤ كوسيلة لتأديب المجرمين الاحداث وسميت (التأديب الجسماني) حيث نصت المادة (٦٣) منه بأن يحصل ضرب المحكوم عليه بعصا رفيعة بالعقوبة التي يأمر بها القاضي والتي لا تزيد عن اثنتي عشرة في المخالفات ، ولا تزيد عن أربع وعشرين في الجرح والجنايات ، كما أوجبت المادة (٢٤٤) من قانون تحقيق الجنايات حضور مأمور السجن وطيبه وقت التنفيذ ، بيد ان القانون المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ قد ألغى التأديب الجسماني تماشياً مع التشريعات الحديثة في ظل السياسة الجنائية الحديثة ، بعدم إدخال عقوبة الجلد في قوانينها بحجة انها عقوبة بدنية قاسية وانها تنتقص من الاحترام الواجب للإنسان ، كما انها تعد هدرًا لكرامته^(٤٥) .

وأما في فرنسا فقد اقترح إدخال الجلد للمعاقبة على أعمال التعدي الشديد التي تقع على الأشخاص في حين لم يلق هذا الاقتراح تأييداً لأنه يخشى الرجوع التدريجي إلى عهد الوحشية من خلال فرض هذه العقوبة^(٤٦) .

واستناداً للقيمة العقابية لعقوبة الجلد باعتبارها من قبل البعض كبديل للعقوبات السالبة للحرية لاسيما القصيرة المدة ميررين ذلك في ان السجن يولد مساوئ أكثر مما يرجى منه من نفع ، إضافة إلى ذلك ما تكلفه السجون من نفقات باهضة لذا يكون عبئاً اقتصادياً ، لذلك يدعو إلى التفكير لإيجاد عقوبة بديلة عن هذه العقوبات ، وفي هذا المجال تبرز عقوبة الجلد لما لها من مزايا ، حيث تحقق عدم حرمان من يعولهم المحكوم عليه من مصدر دخلهم أثناء فترة التنفيذ وذلك لأن عقوبة الجلد تنفذ في فترة زمنية محدودة ، على عكس فترة العقوبات السالبة للحرية التي تمتد إلى فترة أكثر ، وبالنسبة للاعتبارات الاقتصادية فإن عقوبة الجلد عقوبة اقتصادية في تكلفتها ، وأما من ناحية تحقيق أهداف العقوبة فإنها تحقق العدالة إذا أحسن اختيار الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة الجلد فيما يتحقق الردع العام عن طريق التنفيذ العلني لها ،

السياسة الجنائية وتنفيذ العقوبات الأصلية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

ويتحقق الردع الخاص بما تتضمنه هذه العقوبة من إيلا م يقع على المحكوم عليه^(٤٧). أما الواقع الآن فهو مخالف لما ذكر حيث ان الظروف الاقتصادية ازدهرت وازدادت موارد الدولة حيث أصبح بإمكانها الاتفاق على إنشاء المؤسسات الإصلاحية من أجل تأهيل وإصلاح المحكوم عليهم ، ولا جدوى لفرض عقوبة الجلد التي لا تحقق هذه الغاية . وعقوبة الجلد بوصفها من العقوبات البدنية لكن مجال تطبيقها محدود وحالات فرضها نادرة جداً في النظم الجنائية الحديثة نتيجة النهضات الفكرية والدعوات الإصلاحية والتطور الذي حصل على الحياة الاجتماعية وفي ظل السياسة الجنائية الحديثة^(٤٨).

الفرع الثاني

عقوبة القطع

تعتبر عقوبة قطع الأعضاء من أبرز العقوبات البدنية بعد عقوبة الإعدام ، وان الميدان الأبرز لتقديرها هو النظام الجنائي الإسلامي ، فالفقه الإسلامي يعتبر السرقة من الجرائم التي تحدد عقوبتها تحديداً دقيقاً ، حيث يعاقب مرتكب جريمة السرقة بالقطع استناداً لقوله تعالى : {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}^(٤٩) . حيث في السرقة الأولى تقطع يده وقد ذهب فقهاء الإمامية إلى ان القطع يجب أن يكون في الأصابع الأربعة فقط^(٥٠) مستندين إلى قوله تعالى : {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا}^(٥١) وأما رؤية المشرع في ذلك باعتبار ان هذه اليد هي التي قامت بالاعتداء والسرقة لذا وجب قطعها تحقيقاً لأغراض العقوبة المتمثلة بالردع الخاص والعام ومن أجل اضعافه ومنعه من السرقة مرة أخرى هذه من جهة ، ومن جهة أخرى فيه اشهار دائمى وهذا يعتبر ردع عام له ولغيره^(٥٢) ، وفي حالة العود إلى جريمة السرقة مرة أخرى أو السرقة المتكررة فتقطع قدمه اليسرى، أما في حال تكرارها للمرة الثالثة فلا يقطع وإنما يعزّر السارق أو يحبس حتى الموت، والحجة في ذلك ان يد السارق يجب ان تترك ليأكل بها ، كما لا بد له من قدم يمشي بها استناداً لما روي عن الإمام علي (عليه السلام) انه اوتي بسارق فقطع يده ثم سرق ثانية فقطع رجله ، ثم سرق للمرة الثالثة وأوتي به فقال الإمام (عليه السلام) : ((لا أقطع ان قطعت فبأي شيء يأكل وبأي شيء يتمسح وان قطعت رجله فبأي شيء يمشي اني لأستحي من الله فضره بخشبة وحبسه)) ، فهنا الشريعة الإسلامية تريد أن تضمن معاقبة السارق وتحقيق العدالة والردع الخاص والعام مع الحفاظ على بعض مصالح الجنائي في المأكل والحركة وممارسة حياته اليومية بصورة اعتيادية لكي لا يصبح عالة على غيره^(٥٣).

وأما عقوبة القطع في القوانين الوضعية فقد تم تطبيقها في بعض القوانين العقابية ، كالقانون اليمني والقانون الليبي ، وكذلك التشريع العراقي الذي أخذ بتطبيق هذه العقوبة وفقاً لقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل^(٥٤) . لقد طبقت عقوبة القطع في ليبيا وفقاً لقانون السرقة والحراية الليبي الصادر عام

١٩٧٢ .

السياسة الجنائية وتنفيذ العقوبات الأصلية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

وأما القانون اليمني فقد عاقب بالقطع على جريمتين هما السرقة وجريمة الحراية ، ففيما يخص جريمة السرقة نص على : ((كل من سرق نصاب وتوافرت في فعله شروط الحد تقطع يده اليمنى من الرسغ حداً ، فإذا ارتكب جريمة مماثلة بعد ذلك تقطع رجله اليسرى من الكعب ، فإذا ارتكب ذات الجريمة بعد ذلك يستبدل بالقطع الحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة وإذا تعدد الفاعلون للسرقة أقيم الحد على كل منهم بصرف النظر عما ساهم به في السرقة))^(٥٥) . وأما جريمة الحراية فقد حدد قانون الجرائم والعقوبات اليمني جريمة الحراية في المادة (٣٠٦) منه ونص على عقوبتها في أربع فقرات تضمنتها المادة (٣٠٧) منه وتمثل بالحبس ، القطع ، الإعدام ، الإعدام والصلب معاً ، بحسب جسامة الجريمة ، وفيما يخص عقوبة القطع فقد نصت الفقرة (ثانياً) من هذه المادة : ((يعاقب المحارب بقطع يده اليمنى من الرسغ ورجله اليسرى من الكعب إذا أخذ مالا منقولاً مملوكاً لغيره ويعاقب شريكه الذي لم يأخذ مالا بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات)) . ان رؤية المشرع في تنفيذ هذه العقوبة لهاتين الجريمتين تكمن في أهميتهما وخطورتهما لأنهما تواجهان الأمن الاجتماعي والمال ، لذا يعد تنفيذ هذه العقوبة تحقيقاً للردع العام والخاص وتحقيق العدالة وفقاً للسياسة الجنائية الحديثة^(٥٦) .

وأما في التشريع العراقي فقد وردت عقوبة القطع استناداً لقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل في جرائم السرقة والتزوير والتخريب الاقتصادي والهروب والتخلف عن الخدمة العسكرية ، وذلك نظراً لاستثنائي مر به العراق جراء الحصار الاقتصادي بتقدير ووصف الدولة في ذلك الوقت . حيث طبقت عقوبة قطع اليد اليمنى من الرسغ على من ارتكب جرائم السرقة المنصوص عليها في المواد (٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، والمادة (١١٧) من قانون العقوبات العسكري رقم (١٣) لسنة ١٩٤٠ ، وقطع الرجل اليسرى من مفصل القدم في حالة العود ، فيما تكون العقوبة الإعدام بدلاً من القطع إذا ارتكب جريمة السرقة من شخص يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبئاً أو إذا نشأ عن الجريمة موت شخص ، أو إذا كان الجاني من منتسبي القوات المسلحة أو قوى الأمن الداخلي أو موظفي الدولة ، كما لا تطبق عقوبة القطع في جريمة السرقة إذا كانت قيمة المال المسروق لا تزيد على خمسة آلاف دينار ، أو حصول السرقة بين الزوجين أو الأقارب لحد الدرجة الثانية أو إذا كان المجرم حدثاً^(٥٧) .

وإن كل من احتكر عن طريق الخزن أو الامتناع عن بيع إحدى السلع المماثلة لسلع البطاقة التموينية يعاقب بقطع اليد اليمنى من الرسغ ، وفي حالة العود تقطع رجله من مفصل القدم ، وهذه العقوبة لا تطبق على الحدث ، وإنما تكون عقوبة إيداعه في المؤسسة الإصلاحية مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة^(٥٨) . فيما يعاقب بقطع اليد اليمنى من الرسغ كل من باع أو اشترى عملة أجنبية خارج المكاتب المجازة أو تواطأ لهذا الغرض مع العاملين في المصارف أو المكاتب المجازة ، حيث يعد هذا الفعل تخريباً في الاقتصاد الوطني ، وتقطع رجله اليسرى من مفصل القدم في حالة العود ، وكذلك لا تطبق هذه العقوبة على الحدث الذي ارتكب الجريمة وإنما تكون العقوبة إيداعه في المؤسسة الإصلاحية مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة^(٥٩) . ويعاقب بالسجن المؤبد أو بقطع اليد اليمنى

السياسة الجنائية وتنفيذ العقوبات الأصلية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

من الرسغ كل من زور محرراً رسمياً وأدى هذا التزوير إلى تحقيق منفعة غير مشروعة له أو أدى إلى حرمان الغير من التمتع بحقوقهم^(٦٠). وقد نص قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٩٦ في ١٩٩٤/٧/٢٨ على تأجيل تنفيذ عقوبة القطع بالمرأة الحامل حتى مضي أربعة أشهر بعد وضع حملها. وقد استحدثت عقوبة في نفس العام تتمثل بقطع صوان الأذن بقرار من مجلس قيادة الثورة المنحل لمن ارتكب جريمة التخلف عن أداء الخدمة العسكرية أو الهروب منها أو إيواء المتخلف أو الهارب والتستر عليه، وفي حالة العود يقطع صوان أذنه الأخرى وتنفذ هذه العقوبة وفقاً لتعليمات يصدرها ديوان رئاسة الجمهورية^(٦١). وقد أوقف العمل بعقوبة قطع صوان الأذن الذي أقر بحق المتخلف عن الخدمة العسكرية والهرب منها والمتستر عليه^(٦٢). وذلك بعد أن أدرك النظام الحاكم آنذاك وحشية هذه الطريقة وعدم إنسانيتها، حيث لم يشهد لها تطبيق في مختلف القوانين والشرائع، وكذلك لتعالي الأصوات المطالبة بإلغائها وإدانتها، وكذلك لإدانة المجتمع الدولي لها أيضاً، حيث اعتبرها وصمة عار في جبين النظام السابق خاصةً وأنه قررها لجرائم تمس أمن وسلامة نظامه آنذاك، لذلك أصبحت الدولة مجبرة على إلغائها بسبب ذلك.

لقد ألحق عقوبتي قطع اليد وقطع صوان الأذن بعقوبة تبعية لتمييز من تنفذ بحقه هاتين العقوبتين عن غيره وهي عقوبة الوشم، حيث كل من تم قطع يده عن جريمة يعاقب عليها القانون بقطع اليد يوشم بين حاجبيه بعلامة ضرب يكون كل خط من خطيها المتقاطعين سنتمتراً واحداً وبعرض ملمتراً واحداً وينفذ في نفس المستشفى التي تم فيها قطع اليد^(٦٣). وأما في الجرائم التي يعاقب عليها القانون بقطع صوان الأذن فتوشم جبهة كل من تنفذ فيه هذه العقوبة بخط أفقي مستقيم بطول ثلاثة إلى خمسة سنتمتر وبعرض ملمتر واحد^(٦٤). ويعاقب بقطع اليد أو الأذن مع الوشم كل من قام أو ساعد على إزالة الوشم أو أجرى عملية تجميل لليد أو الأذن المقطوعة^(٦٥). وإن رؤية المشرع بعقوبة الوشم هو إشعار الناس بهذه العلامة بأن الشخص الموشوم قد نفذت بحقه عقوبة قطع اليد من خلال وشمه بخطين متقاطعين بين حاجبيه، والحالة الأخرى هي وشم الجبهة بخط مستقيم حيث توحى هذه العقوبة بقطع صوان الأذن. إن إجراءات الحكم بقطع اليد أو الرجل وتنفيذه لم يشر إليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وإنما أشير إليها في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٤، باعتبار أن الجرائم المعاقب عليها بعقوبة قطع اليد أو الرجل من جرائم الجنايات، ففي حالة الحكم بها يجب على محكمة الجنايات إرسال اضبارة الدعوى إلى رئاسة الإدعاء العام خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم، وعلى الإدعاء العام تدقيقها وتقديم مطالعته إلى محكمة التمييز خلال خمسة عشر يوماً للنظر فيها تمييزاً. ويودع المحكوم عليه بعقوبة القطع في دائرة إصلاح الكبار لحين إجراءات تنفيذ الحكم، فيما تنفذ العقوبة في مستشفى عام يتم تحديده من قبل وزارة الصحة في بغداد وفي كل محافظة، ويجري التنفيذ بحضور هيئة التنفيذ المكونة من أحد القضاة أو أحد أعضاء الإدعاء العام وممثل عن كل من وزارتي الداخلية والعمل والشؤون الاجتماعية، وعلى المستشفى العام الذي تنفذ فيه العقوبة أن يهيأ المستلزمات الطبية والفنية لتسهيل تنفيذ العقوبة، وأخيراً تدون العقوبة في هوية الأحوال المدنية وشهادة الجنسية ودفتر الخدمة العسكرية التي تعود لمن تنفذ بحقه العقوبة^(٦٦). وقد جاء في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١١٧ في

السياسة الجنائية وتنفيذ العقوبات الأصلية (دراسة مقارنة)

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

١٩٩٤/٨/٢٥ في الفقرتين (ثانياً وثالثاً) بأن تمحى الآثار المدنية والجزائية المترتبة على عقوبة قطع اليد أو الأذن والوشم إذا قام المعاقب بها بعمل وطني أو بطولي مشهود ، ونلاحظ ان هذا القرار قد محى الآثار المعنوية عن المعاقب في حين انه قد نال جزائه بفقدانه أحد أعضاء جسده ، أي أتى هذا القرار دون جدوى أي بعد فوات الأوان .

ان تقرير عقوبة قطع اليد أو الرجل في الشريعة الإسلامية لبعض الجرائم تحقق الردع من خلال الآثار النفسية التي تمنع ارتكاب السلوك الإجرامي من خلال التفكير بما سيحصل لو ارتكب جريمة جزاؤها العقوبة المقررة وبالتالي تحقق أهدافها لحماية المجتمع من الأخطار التي تهدده ، وهناك رأي يرى بأن هذه العقوبات من شأنها ان تكثر من الأفراد العاجزين في المجتمع من المساهمة في النشاط الاقتصادي وتعطيل الأيدي العاملة التي يحتاج لها^(٦٧) .

وبناءً على ما تقدم نرى بأن هناك البعض من الدول أخذت بعقوبة قطع اليد أو الرجل في بعض الجرائم المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية وهذا أمر لا جدال فيه لأنه مقر من الشارع المقدس ، بينما ما ورد في بعض قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل بخصوص قطع صوان الأذن والوشم للهارب أو المتخلف عن الخدمة العسكرية في ظرف ليس بالاستثنائي حيث ان البلد لم يكن في حالة حرب في ذلك الوقت إضافة إلى ان هذه العقوبة هي عقوبة انتقامية وغير عادلة ولا تنسجم مع مبادئ وأساليب ومناهج السياسة الجنائية الحديثة في تنفيذ العقوبة وكان من الأولى فرض عقوبة سالبة للحرية أو عقوبة مالية ملائمة لذلك .

المبحث الثاني

السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

يقصد بالعقوبات السالبة للحرية حرمان المحكوم عليه من حريته وذلك بإيداعه في إحدى المؤسسات العقابية طوال المدة المحكوم بها عليه التي يحددها الحكم القضائي الصادر بإيداعه ، ويخضع طيلة هذه الفترة لبرنامج يومي بقصد إصلاحه وتأهيله بمختلف الطرق والوسائل العلمية الحديثة^(٦٨) . وللعقوبة السالبة للحرية عنصران أساسيان ، أولهما سلب حرية المحكوم عليه خلال فترة زمنية محدودة أي الأثر المترتب على صدور الحكم بالعقوبة السالبة للحرية وهو حرمان المحكوم عليه من ممارسة حريته الاعتيادية كإنسان عادي من خلال إيداعه في المؤسسة الإصلاحية المخصصة قانوناً لهذا الغرض بغية تأهيله وإصلاحه^(٦٩) . أما العنصر الآخر فهو خضوع المحكوم عليه للنظام المعمول به في المؤسسة الإصلاحية ، حيث ان السياسة الجنائية الحديثة تقوم على فكرة إخضاع المؤسسات الإصلاحية لتنظيم إداري وفني وفقاً لبرامج علمية شاملة لمرتكبي الجرائم كلاً حسب جرمه ، فمثلاً السارق يخضع لبرنامج معين يختلف عن البرنامج الذي يخضع له المجرم القاتل وتكون هذه البرامج منسجمة مع النظريات الإصلاحية

السياسة الجنائية وتنفيذ العقوبات الأصلية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

التي تدعو إلى رعاية السجناء وإصلاحهم وتأهيلهم وتجنب مظاهر القسوة والقمع التي كانت سائدة في العصور السابقة^(٧٠). حيث لم يعرف سلب الحرية كوسيلة من وسائل العقاب إلا في القرن السابع عشر نتيجة للدعوات المطالبة بالحد من قسوة العقوبات في ظل التشريعات القديمة ، وعلى أثر ذلك ظهرت حركة إصلاح التشريع الجزائي والتي من خلالها اتخذ سلب الحرية كوسيلة من وسائل العقاب على الجرائم وفقاً لخطورتها في ظل السياسة الجنائية الحديثة^(٧١) ، وبذلك أخذت العقوبات السالبة للحرية تمثل أهمية خاصة بين مختلف العقوبات في التشريع الجزائي الحديث وذلك لأن السياسة الجزائية ركزت على الردع والإصلاح والتأهيل الاجتماعي^(٧٢).

وتأتي أهمية التنفيذ من خلال اتصالها بالأهداف الأساسية للسياسة الجنائية الحديثة باعتباره من أخطر الإجراءات التي تمس الحرية الشخصية ، لذا أوجب التشريع أن تباشر هذه الإجراءات وفقاً لشروط معينة لتنظيم أساليب تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ، وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، نبحث في المطلب الأول أنواع العقوبات السالبة للحرية ، فيما نخصص المطلب الثاني لنطاق تنفيذ العقوبات السالبة للحرية .

المطلب الأول

أنواع العقوبات السالبة للحرية

تقرر قوانين العقوبات المعاصرة عقوبتين أو أكثر ، فيما هناك قوانين معدودة تقرر عقوبة واحدة كقانون العقوبات الهولندي الصادر سنة ١٨٨١ الذي قرر عقوبة واحدة تتمثل بالحبس فقط تماشياً مع فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية ، وكذلك أخذ بهذا المبدأ قانون العدالة الجنائية الانكليزي الصادر سنة ١٨٨٤ الذي قرر عقوبة الحبس وحدها مع استبعاده لعقوبة الأشغال الشاقة^(٧٣). فيما أخذت أغلب قوانين العقوبات في السياسة الجنائية المعاصرة بعقوبتي السجن والحبس ، حيث سنتناول في الفرع الأول عقوبة السجن ، فيما سنخصص الفرع الثاني لعقوبة الحبس .

الفرع الأول

عقوبة السجن

تعد عقوبة السجن من العقوبات السالبة للحرية والمنصوص عليها في أغلب التشريعات العقابية ، ويقصد بها سلب الحرية الشخصية للمحكوم عليه لفترة معينة من الزمن، وتنفذ في أماكن خاصة معدة لهذا الغرض^(٧٤). كذلك تعرف بأنها عقوبة جنائية يوضع المحكوم عليه بها في مؤسسة عقابية ، ويخضع للأعمال التي تعينها إدارة المؤسسة العقابية لأن عقوبة السجن تفرض على الجرائم الخطرة من نوع الجنايات باعتبار المجرم أكثر خطورة ، وبالتالي يجب الحكم عليه بعقوبة شديدة ويكلف بأعمال شاقة ، أو بأعمال داخل المؤسسة العقابية ، ويكون هدفها إيلاجه وعدم الاكتفاء بحرمانه من حريته وهذا هو القصد

السياسة الجنائية وتنفيذ العقوبات الأصلية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

الذي أراده المشرع للتمييز بين عقوبة السجن وعقوبة الحبس من أجل إيجاد نوع من التوازن بين خطورة جريمته ومقدار عقوبته عنها^(٧٥). وقد عرفها قانون العقوبات العراقي النافذ بأنها : ((السجن هو إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة عشرين سنة ان كان مؤبداً والمدد المبينة في الحكم ان كان مؤقتاً ، ومدة السجن المؤقت أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . ولا يزيد مجموع مدد العقوبات السالبة للحرية على خمس وعشرين سنة في جميع الأحوال ، وإذا اطلق القانون لفظ السجن عد ذلك سجناً مؤقتاً . ويكلف المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت بأداء الأعمال المقررة قانوناً في المنشآت العقابية^(٧٦))). حيث بينت هذه المادة بأن السجن على نوعين ، سجن مؤبد والذي تكون مدته عشرين سنة ، وسجن مؤقت والذي تكون مدته أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة ، ومعيار التفرقة بين هذين النوعين من السجن هي مدة العقوبة المقررة للجريمة ، إلا ان المحكوم عليه بأي العقوبتين يقوم بأداء الأعمال المقررة قانوناً في المنشآت العقابية . وقد استحدثت عقوبة السجن مدى الحياة^(٧٧) ، والتي لا تنتهي إلا بوفاة المحكوم عليه ، حيث يبقى في المؤسسة الإصلاحية طوال حياته لحين وفاته^(٧٨) . وقد عدلت بموجب هذا الأمر عقوبة بعض الجرائم إلى السجن مدى الحياة ، ومنها جريمة اتلاف وتخريب أو الاضرار بالمرافق العامة المنصوص عليها في المادة (١/٣٥٣) من قانون العقوبات^(٧٩) ، وجريمة الاغتصاب المنصوص عليها في المادة (٣٩٣) من قانون العقوبات النافذ^(٨٠) ، وجرائم الخطف المنصوص عليها في المواد (٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣) عقوبات^(٨١) ، وجريمة السرقة حيث شددت عقوبة مرتكب السرقة المقترنة بالظروف المشددة الواردة في المواد (٤٤٠ - ٤٤٣) عقوبات إلى السجن مدى الحياة التي لا تنتهي إلا بوفاة المحكوم عليه إذا كان قد استخدم العنف أثناء قيامه بالسرقة في وسيلة من وسائل النقل^(٨٢) . وأما في مصر فقد قسّمت كذلك عقوبة السجن إلى نوعين ، السجن المؤبد والسجن المشدد ، حيث نصت المادة (١٤) من قانون العقوبات المصري النافذ على : ((السجن المؤبد والسجن المشدد هما وضع المحكوم عليه في أحد السجون المخصصة لذلك قانوناً ، وتشغيله بداخلها في الأعمال التي تعينها الحكومة ، وذلك مدة حياته إذا كانت العقوبة مؤبدة أو المدة المحكوم بها إذا كانت مشددة ، ولا يجوز ان تنقص مدة عقوبة السجن المشدد عن ثلاث سنين ولا ان تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانوناً^(٨٣))). أما المادة (١٦) من القانون نفسه فقد نصت على : ((عقوبة السجن هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية ، وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه ، ولا يجوز ان تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين ولا ان تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً)). ومن خلال هذه المواد يتبين معيار التفرقة بين عقوبة السجن المؤبد وعقوبة السجن المشدد الذي يتحدد بمدة العقوبة . وأما بالنسبة لمعيار التفرقة بين التشريع العراقي والتشريع المصري لعقوبة السجن يكمن في الحد الأدنى لعقوبة السجن المؤقت ، ففي العراق لا تقل عن خمس سنوات وأما في مصر لا تقل عن ثلاث سنوات ، والمعيار الآخر يتمثل بعدم جواز تشغيل المحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية بالنسبة للعراق ، أما في مصر فيجوز تشغيل المحكوم عليه بالسجن خارج المؤسسة العقابية .

السياسة الجنائية وتنفيذ العقوبات الأصلية (دراسة مقارنة)

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

وأما في قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في ١٩٩٢/٧/٢٢ فقد حدد عقوبة السجن المؤبد لمدة تتراوح ما بين خمسة عشر عاماً كحد أدنى وثلاثين عاماً كحد أقصى ، والسجن المؤقت ومدته لا تزيد على عشر سنوات^(٨٤) . واستند المشرع الفرنسي إلى التفرقة بين السجن المؤبد والسجن المؤقت إلى الفترة التي يقضيها المحكوم عليه في السجن المقررة قانوناً^(٨٥) .

الفرع الثاني

عقوبة الحبس

تعد عقوبة الحبس أخف العقوبات السالبة للحرية وهي عقوبة أصلية في الجرح ، وأحياناً تطبق في مواد الجنايات عند توافر الأعدار القانونية أو موجب لاستعمال الظروف المخففة كما ورد في المادتين (١٣٠ ، ٣/١٣٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ^(٨٦) . ويقسم الحبس وفقاً لقانون العقوبات العراقي إلى نوعين ، الأول الحبس الشديد الذي يعرف بأنه : ((الحبس الشديد هو إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم ، ولا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات ما لم ينص القانون خلاف ذلك ، وعلى المحكمة ان تحكم بالحبس الشديد كلما كانت مدة الحبس المحكوم بها أكثر من سنة . ويكلف المحكوم عليه بالحبس الشديد بأداء الأعمال المقررة قانوناً في المنشآت العقابية))^(٨٧) . وأما النوع الآخر هو الحبس البسيط والذي يعرف بأنه : ((الحبس البسيط هو إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم ، ولا تقل مدته عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، ولا يكلف المحكوم عليه بالحبس البسيط بأداء عمل ما))^(٨٨) .

وإن عقوبة الحبس الشديد مقررة لجريمة الجنحة^(٨٩) ، في حين ان عقوبة الحبس البسيط مقررة لجرمي الجنحة والمخالفة^(٩٠) . وإن معيار التفرقة بين نوعي الحبس يتمثل في مدة الحكم وكذلك يكلف المحكوم عليه بالحبس الشديد بالأعمال المقررة قانوناً في المنشآت العقابية ، وأما أوجه الاختلاف بين عقوبتي السجن والحبس تكمن في ان الحد الأدنى لعقوبة السجن أكثر من خمس سنوات ، بينما الحبس أربع وعشرين ساعة . وكذلك بالنسبة للحد الأعلى لعقوبة السجن هو عشرين سنة إذا كان السجن مؤبداً وخمس عشرة سنة إذا كان مؤقتاً ، أما الحبس فلا يزيد على خمس سنوات ، والاختلاف الآخر بين العقوبتين هو ان السجن عقوبة لجناية بينما الحبس هو عقوبة لجنحة أو مخالفة .

وأما في مصر فقد عرفت المادة (١٨) من قانون العقوبات المصري الحبس بأنه : ((عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز ان تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا ان تزيد على ثلاثة سنين إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً . لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور ان يطلب بدلاً عن تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقاً لما تقرر من القيود بقانون تحديد الجنايات إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار)) .

السياسة الجنائية وتنفيذ العقوبات الأصلية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

وقد قسم المشرع المصري الحبس إلى نوعين هما الحبس البسيط والحبس مع الشغل^(٩١) ، ومن خلال ذلك يتبين ان الحبس البسيط لا يلزم المحكوم عليه بالشغل داخل السجن أو خارجه إلا في حالة طلبه بتشغيله خارج السجن بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه بشرط ان لا تتجاوز مدة الحبس المحكوم بها عليه على ثلاثة شهور ، بينما لزم المحكوم عليه بالحبس مع الشغل بأن يؤدي الأعمال التي تعينها الحكومة داخل السجن أو خارجه ، وقد استند المشرع المصري إلى تقسيم عقوبة الحبس إلى حبس بسيط وحبس مع الشغل ، حيث انه كلما زادت خطورة الجريمة وضررها كلما اقتضى الأمر لزيادة عقوبتها شدة، وبالتالي عندما يجد المشرع المصلحة جديرة بالحماية بقدر أكبر أو ان الأضرار كبيرة فإنه يشدد العقوبة من أجل إيجاد توازن بين آثار الجريمة وخطورتها ومقدار العقوبة . وأما معيار الاختلاف بين التشريعين العراقي والمصري في عقوبة الحبس يكون في ان لا يسمح للمحكوم عليه بعقوبة الحبس الشديد بالعمل خارج المؤسسة العقابية ، أما في التشريع المصري فإن المحكوم عليه بعقوبة الحبس مع الشغل يؤدي الأعمال داخل أو خارج المؤسسة العقابية .

أما في التشريع الفرنسي فقد حدد عقوبة الحبس لجرائم الجنح في المادة (٣/١٣١) ، وأما مدة عقوبة الحبس فقد نص عليها في المادة (٤/١٣١) وجعل الحد الأدنى لها ستة أشهر والحد الأقصى لها عشر سنوات .

وبناءً على ما تقدم نجد ان التشريعين العراقي والمصري توافقا مع الجانب التقليدي للسياسة الجنائية بأخذهما بمبدأ تعدد العقوبات السالبة للحرية من خلال الأخذ بعقوبتي السجن المؤبد والمؤقت بالنسبة للجنايات ، وأما بالنسبة للجنح والمخالفات طبقاً لعقوبتي الحبس البسيط والشديد . وأما التشريع الفرنسي فقد كان له نفس النهج بالنسبة لتعدد العقوبات باستثناء عقوبة الحبس التي جعلها عقوبة واحدة كما نصت عليها المادة (٤/١٣١) من قانون العقوبات الفرنسي^(٩٢) .

المطلب الثاني

آلية تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

بعد بيان أنواع العقوبات السالبة للحرية في المطلب الأول ، لابد لنا البحث في نطاق تنفيذها في هذا المطلب من خلال الدخول في الجوانب الإجرائية لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية والتي تعتبر الغاية الأساسية لتحقيق أهداف العقوبة طبقاً للسياسة الجنائية المعاصرة التي تسعى إلى إصلاح المحكوم عليه وتأهيله وإعادته عنصراً نافعاً ودمجاً بالمجتمع من جديد هذا من جانب ، وأما الجانب الآخر يتمثل بالضمانات الواجب توافرها للمحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة من خلال شروط التنفيذ وكيفية احتساب مدة العقوبة السالبة للحرية وتأجيل تنفيذها بناءً على أسباب بينها القانون ، لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الفرع الأول لشروط وحساب مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، فيما نتناول في الفرع الثاني حالات تأجيل العقوبات السالبة للحرية .

الفرع الأول

شروط تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وحساب مدتها

لإمكانية تنفيذ الأحكام الجزائية لابد من توفر شروط معينة تخص الحكم والشخص الذي صدر بحقه ، كما ان هناك وقت محدد لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية وكيفية احتسابها ووقت انتهائها ، هذا ما سنتناوله تباعاً .

أولاً : شروط تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

تنفذ الأحكام الجزائية بعد استيفائها الشروط التي حددها لها القانون ، منها ما يخص الحكم حيث يجب ان يكون صادراً من محكمة مختصة قانوناً فقد نصت المادة (٢٨٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ على : ((لا يجوز تنفيذ العقوبات والتدابير المقررة بالقانون لأية جريمة إلا بمقتضى حكم واجب التنفيذ صادر من محكمة مختصة))^(٩٣) . وكذلك يجب أن تكون الأحكام الجزائية واجبة التنفيذ متى اكتسبت الدرجة البتات أو الدرجة القطعية ، وهذه تعد قاعدة عامة من قواعد تنفيذ الأحكام ، إلا ان التشريع العراقي لم يأخذ باكتساب الحكم درجة البتات ليكون قابلاً للتنفيذ كقاعدة عامة ، وإنما أخذ بالتنفيذ حال صدور الأحكام ، أي ان الأحكام الجنائية الوجيهة تنفذ فور صدورها ، وأما الأحكام الغيابية فإنها تنفذ عندما تصبح في منزلة الحكم الوجيه ، كما ورد في المادة (٢٨٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت على : ((تنفذ الأحكام الجزائية فور صدورها وجاهاً أو اعتبارها بمنزلة الحكم الوجيه ويستثنى من ذلك أحكام الإعدام فلا تنفذ إلا وفق القواعد المنصوص عليها في الباب الخاص بها من هذا القانون ، كذلك أحكام الحبس الصادرة في المخالفات فلا تنفذ إلا بعد اكتسابها درجة البتات على ان يقدم المحكوم عليه فيها كفيلاً ضامناً بالحضور لتنفيذ عقوبة الحبس متى طلب منه ذلك وإلا نفذت عليه العقوبة فوراً)) . ومن خلال هذا النص يتبين لنا بأن التنفيذ الفوري للعقوبة السالبة للحرية حال صدور الحكم يعتبر هو القاعدة العامة ، وأما الاستثناء الوارد عليها هو في أحكام الإعدام وأحكام الحبس الصادرة في المخالفات حيث انها لا تنفذ إلا بعد ان يكتسب الحكم بها درجة البتات ، والسبب في ذلك يتمثل بضرورة التأكد من صحة الحكم ، واحترام حق الإنسان بالحياة وبذلك لا تسلب منه هذه الحياة إلا بعد التأكد من صحة ارتكابه للجريمة ، لاستحالة دفع الضرر في حالة تنفيذ حكم الإعدام فور صدوره ، أما بالنسبة للأحكام الصادرة بالحبس في المخالفات فلا يمكن إزالة الضرر وذلك لأن إجراءات الطعن في بعض الأحيان قد تستغرق مدة أطول من مدة العقوبة المحكوم بها ولعدم خطورة الجاني وكذلك أضرار الجريمة تكون بسيطة . وبهذا نرى ان المشرع العراقي قد انتهج مساراً صائباً لتبنيه هذه الإجراءات .

أما التشريع المصري فقد أخذ بتنفيذ الأحكام الجزائية متى اكتسبت الدرجة النهائية كقاعدة عامة ، حيث نصت المادة (٤٦٠) من قانون الإجراءات الجنائية على : ((لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلا متى صارت نهائية ما لم يكن في القانون نص على خلاف ذلك))^(٩٤) .

السياسة الجنائية وتنفيذ العقوبات الأصلية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

وأما بالنسبة للشروط التي يجب توافرها في المحكوم عليه لإمكانية تنفيذ الحكم بحقه هي التأكد من شخصيته ويجب أن يتحمل الشخص نتائج عمله بأنه هو الشخص الذي صدر بحقه الحكم وذلك لأن العقوبة شخصية ، كما يجب ان تتوفر لديه أهلية التنفيذ من حيث حالته الصحية والعقلية التي يجب ان يتمتع بها المحكوم عليه لتحقيق أغراض العقوبة^(٩٥) .

أما سلطة الأمر بالتنفيذ قد اوكلها المشرع العراقي إلى المحكمة التي أصدرت الحكم على اعتبارها الجهة المؤهلة للتنفيذ ، حيث نصت المادة (٢٨١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على : ((على المحكمة عندما تصدر حكماً بعقوبة أو تدبير سالب للحرية ان ترسل المحكوم عليه إلى المؤسسة أو السجن الذي قررت إيداعه فيه ومعه مذكرة الحجز أو السجن متضمنة التدبير أو العقوبة المحكوم بها وبدء تنفيذها والمادة القانونية المحكوم بمقتضاها والمدة التي قضاها المحكوم عليه مقبوضاً عليه أو موقوفاً وترسل صورة من المذكرة إلى الإدعاء العام ليتابع تنفيذ الحكم وفقاً لما هو منصوص عليه بالقانون)) . وقد أخذ المشرع العراقي بالأسلوب المختلط في تنفيذ العقوبة كما أسلفنا في السابق ، حيث تبين هذه المادة إشراك الجهة القضائية مع الجهة الإدارية في تنفيذ العقوبة وهي المحكمة التي أصدرت الحكم باعتبارها الجهة المؤهلة للأمر بالتنفيذ .

وأما المشرع المصري فقد جعل السلطة المختصة بالتنفيذ هي النيابة العامة ، حيث نصت المادة (٤٦١) من قانون الإجراءات الجنائية على : ((يكون تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية بناءً على طلب النيابة العامة وفقاً لما هو مقرر بهذا القانون ...)).

ثانياً : حساب مدة تنفيذ العقوبة

لا يمكن تصور عقوبة سالبة للحرية من غير مدة محددة لها ينطق بها القاضي ، ولا يبدأ سريانها إلا من يوم حبس المحكوم عليه فعلاً بناءً على الحكم الصادر ضده ، فقد نصت المادة (٩٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ على : ((تبدأ مدة العقوبة المقيدة للحرية من اليوم الذي أودع فيه المحكوم السجن تنفيذاً للعقوبة المحكوم بها عليه على ان تنزل من مدتها المدة التي قضاها في التوقيف عن الجريمة المحكوم بها))^(٩٦) . وتخصم المدة التي يقضيها المحكوم عليه في التوقيف (الحبس الاحتياطي)^(٩٧) من مدة العقوبة لأنه يجب أن لا يبالغ بالعقوبة بأكثر مما يتطلب ، فالجاني يعاقب بمقدار جرمه وطالما حرم من حريته فيجب أن تحتسب ضمن مدة العقوبة السالبة للحرية لأن الهدف من العقوبة ليس الانتقام وإنما تحقيق العدالة ، فإذا كانت العقوبة شهر واحد والتوقيف شهر واحد ، أصبحت العقوبة شهرين وذلك يجعلها أكثر شدة وجساماً مما يستحقه الجاني وبذلك لا تتلائم مع السياسة الجنائية الحديثة^(٩٨) ، وبالتالي يعتبر خصم مدة التوقيف من مدة العقوبة هو تعويض للمحكوم عليه عن الفترة التي أمضاها في السجن ، حيث تخصم هذه المدة من العقوبات السالبة للحرية جميعها سواء كانت السجن بنوعيه أو الحبس بنوعيه، وسواء أكانت هذه العقوبات قد طبقت بناءً على قانون العقوبات أم قانون خاص لأن المقتضى من ذلك هو وضع المتهم في السجن ، وبالتالي يجب انقاص مدة العقوبة السالبة للحرية بمقدار مدة التوقيف^(٩٩) . وقد نصت على ذلك

السياسة الجنائية وتنفيذ العقوبات الأصلية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

المادة (٢٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ بأنه : ((تنزل مدة التوقيف من العقوبة أو التدابير السالبة للحرية الصادرة على المحكوم عليه في نفس الجريمة ، وإذا تعددت العقوبات في نفس الدعوى فتنزل من العقوبة الأخف)).

وتنص المادة (٢٩٤/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على : ((يحتسب اليوم الذي يبدأ فيه التنفيذ على المحكوم عليه من مدة العقوبة أو التدبير ويحلى سبيله ظهر اليوم المقرر لانتهائها)). فيما تنص المادة (٤٨٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على : ((يحتسب اليوم الذي يبدأ فيه التنفيذ من مدة العقوبة ويفرج عن المحكوم عليه في اليوم التالي ليوم انتهاء العقوبة في الوقت المحدد للإفراج عن المسجونين)). ومن خلال المادتين المذكورتين نلاحظ ان لا فرق بين التشريع العراقي والمصري في احتساب بدء العقوبة وهو اليوم الذي يبدأ فيه التنفيذ ، أما بخصوص انتهاء مدة العقوبة يلاحظ هناك اختلاف بين التشريعين ، حيث ان التشريع العراقي يحلى سبيل المحكوم عليه ظهر اليوم المقرر لانتهائها ، أما التشريع المصري فيحدد إخلاء سبيل المحكوم عليه في اليوم التالي ليوم انتهاء العقوبة . ونرى ان المشرع العراقي كان هو الأدق في احتساب مدة العقوبة لكي لا يعاقب الجاني بأكثر مما يقرره القضاء . أما في حالة ما إذا صدر حكم بعقوبتين مقيدتين للحرية واجبتي النفاذ أحدهما عقب الأخرى فإن العقوبة الثانية لا يبدأ سريانها إلا من اليوم الذي ينتهي فيه تنفيذ العقوبة الأولى^(١٠٠) .

الفرع الثاني

حالات تأجيل العقوبات السالبة للحرية

لقد أوردت التشريعات الحديثة عدة حالات لتأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، وكل هذه الحالات أما أن يكون تأجيلها وجوبياً أو يكون جوازياً بحسب ما ينص عليه القانون .

أولاً : التأجيل الوجوبي لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية

ان التأجيل الوجوبي لتنفيذ العقوبة الذي أقره المشرع يلزم القضاء الأخذ به ، حيث ان في هذه الحالة لم يترك المشرع سلطة تقديرية للقاضي بشأنها ، حيث أخذ التشريع العراقي هذا التأجيل في حالة واحدة وردت في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ بالمادة (٢٨٣/ج) التي نصت على : ((إذا أثبت بتقرير من لجنة طبية مختصة ان المحكوم عليه مصاب بعاهة عقلية تقرر المحكمة وضعه تحت الحراسة في إحدى المؤسسات الصحية الحكومية المعدة للأمراض العقلية حتى تنتهي مدة العقوبة ، وإذا شفي قبل انتهاء مدة العقوبة فيعاد إلى السجن أو المؤسسة لإكمال ما بقي من مدة العقوبة ، وتنزل المدة التي قضاه تحت الحراسة في المؤسسة الصحية من مدة عقوبته)). وفي هذا النص يشترط أن تتوفر أهلية التنفيذ في المحكوم عليه ، أي لا يفقد أحد عناصرها مثل الجنون أو عاهة في العقل ، وتأتي علة التأجيل هنا وفقاً للقواعد العامة لا يجوز توقيع العقوبة على مجنون أو مصاب بعاهة عقلية لأنه لا يدرك معنى العقوبة ، وبالتالي فالعقوبة لا تحقق أهدافها لأن العقوبة لها أهداف محددة ، وليس المراد منها الانتقام من الجاني

السياسة الجنائية وتنفيذ العقوبات الأصلية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

فوفقاً للنظريات الحديثة فللعقوبة أكثر من معنى ومضمون ، فهي لإيلاء الجاني وليس للانتقام منه ، كما انها تعد وسيلة للردع ، ولكن يجب أن تتناسب مع خطورة الجريمة^(١٠١) . بالإضافة إلى ذلك ان التأجيل مرهون بشفاء المحكوم عليه ، حيث في حالة شفائه قبل انتهاء مدة العقوبة يُكمل ما بقي عليه من مدتها .
وأما المشرع المصري فقد أخذ بالتأجيل الوجودي حيث نص على : ((إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنون ، وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ ، ويجوز للنيابة العامة أن تأمر بوضعه في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية ، وفي هذه الحالة ستنزل المدة التي يقضيها في هذا المحال من مدة العقوبة المحكوم بها))^(١٠٢) ، وبما ان دور السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبة يكمن في هدفها المتمثل في تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه وإعادة فرداً صالحاً في المجتمع ، وإبعاده عن ارتكاب جريمة أخرى تلحق بالضرر بالمجتمع فإن هناك دواعٍ إنسانية تقضي بتأجيل العقوبة لا بإلغائها^(١٠٣) . من خلال النصين نلاحظ ان هناك اختلافين بين التشريعين العراقي والمصري ، الأول هو ان المشرع العراقي أوجب التأجيل للمحكوم عليه المصاب بعاهة عقلية وهي التي لا ترتقي إلى مستوى الجنون وإنما تسمى بالشذوذ العقلي . بينما المشرع المصري أوجب تأجيل العقوبة للمحكوم عليه المصاب بالجنون ، ولم يتطرق إلى ان هناك لجنة طبية مختصة تثبت ذلك بتقرير طبي ، ونرى ان المشرع العراقي كان ملماً وأكثر وضوحاً من المشرع المصري بخصوص ما تقدم . وأما الاختلاف الآخر ان المشرع العراقي أوكل للمحكمة أن تقرر وضع المحكوم عليه المصاب بعاهة عقلية في إحدى المؤسسات الصحية ، بينما أجاز المشرع المصري للنيابة العامة أن تأمر بذلك .

ثانياً : التأجيل الجوازي لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية

ان النوع الآخر لتأجيل العقوبة السالبة للحرية هو التأجيل الجوازي والذي نص عليه المشرع العراقي في حالة واحدة بواعز إنسانية تضمنته المادتين (٢٩٦ و ٢٩٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ حيث تنص المادة (٢٩٦) على : ((إذا حكم على رجل وزوجته بعقوبة سالبة للحرية مدة لا تزيد عن سنة ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل جاز تأجيل التنفيذ على أحدهما حتى يخلى سبيل الآخر إذا كانا يكفلان صغيراً لم يتم الثانية عشر من عمره وكان لهما محل إقامة معين)) ، ومن خلال هذا النص يتبين ان هناك دواعٍ إنسانية تجيز هذا التأجيل من أجل رعاية الصغير من قبل أحد والديه ، كما تم تعليق التأجيل على شرطين ، الأول هو مدة الحكم هو ان لا تزيد على سنة ، وأما الثاني فيشترط أن لا يكونا مسجونين من قبل ، وفي حالة تخلف أحد هذين الشرطين فلا يتم تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، وهنا المشرع يريد الموازنة بين ضرورة تنفيذ الحكم بحق المحكوم عليهما من جهة ، ومحاولة تقليل آثاره عليهما خاصة عندما يكون لديهما صغيراً لم يتم من العمر اثني عشرة سنة وذلك من أجل عدم حرمانه من رعاية الأبوين ، ولكن هذه الموازنة يجب أن تكون ممكنة ولا يساء استعمالها ، لذا اشترط فيها مجموعة شروط يجب توافرها لكي يتم هذا التأجيل ، حيث لا يتعارض هذا التأجيل مع سرعة تنفيذ العقوبة ، لأنه لا يلغى بل يؤجل تنفيذها لاعتبارات يراها المشرع جديرة بالاهتمام، حيث ان ابتعاد الصغير عن والديه يؤثر في شخصيته ، لذا نظر المشرع وقرر التأجيل ولكن وفق شروط، لكي لا تضيع الحكمة من العقوبة ولا

السياسة الجنائية وتنفيذ العقوبات الأصلية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

يضيع حق المجتمع في عقاب الجاني ، ولكن ينبغي أن يكون التنفيذ بأقل الخسائر ، ومن جهة أخرى ان تأجيل تنفيذ العقوبة لبعض الأيام لن يؤثر على خصائص وأهداف العقوبة ولا على أثرها في الردع ، بل بالعكس سوف يبقى سيفاً مسلطاً على رقبة المحكوم عليه خلال مدة التأجيل ، وبخلاف ذلك تنتفي الدواعي الإنسانية للتأجيل^(١٠٤) . وأما بخصوص الإجراءات المتبعة بتأجيل تنفيذ العقوبة بمقتضى المادة (٢٩٦) وذلك بأن يصدر قرار التأجيل من نفس المحكمة التي أصدرت الحكم ، ويكون بطلب من المحكوم عليه ، كما ان للمحكمة ان تطلب كفيل ضامن لإحضار المحكوم عليه لتنفيذ العقوبة في حالة زوال سبب التأجيل ، أما بالنسبة لمبلغ الكفالة فتقدره المحكمة في قرارها الصادر بالتأجيل ، كما ان للمحكمة ان تضع شروطاً لتأجيل التنفيذ لما تراه مناسباً من الاحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب^(١٠٥) .

وأما في مصر فيجوز تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في ثلاث حالات ، ففي الحالة الأولى : ((إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حبلى في الشهر السادس من الحمل ، جاز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتمضي مدة شهرين على الرضع ، فإذا روي التنفيذ على المحكوم عليها أو ظهر في أثناء التنفيذ أنها حبلى وجب معاملتها في السجن معاملة المحبوسين احتياطياً حتى تمضي المدة المقررة بالفقرة السابقة))^(١٠٦) . ونرى ان هذا النص يتماشى مع مبدأ شخصية العقوبة حيث ان العقوبة لا توقع إلا على الشخص الجاني استناداً لقوله تعالى : {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} ^(١٠٧) . ونجد ان المشرع العراقي لم يأخذ بهذا التأجيل لذا ندعوه إلى النص عليه في الباب الثالث من الكتاب الخامس من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ .

وأما الحالة الثانية من التأجيل الجوازي والتي نص عليها في المادة (٤٨٦) من قانون الإجراءات الجنائية : ((إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصاباً بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه)) .

أما الحالة الثالثة للتأجيل الجوازي فقد نصت المادة (٤٨٨) من القانون نفسه على : ((إذا كان محكوماً على الرجل وزوجته بالحبس مدة لا تزيد على سنة ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل ، جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يُفرج عن الآخر وذلك إذا كانا يكفلان صغيراً لم يتجاوز خمس عشرة سنة كاملة وكان لهما محل إقامة معروف بمصر)) . ومن خلال هذا النص نلاحظ تطابقه مع ما ورد في نص المادة (٢٩٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ ، مع وجود اختلاف واحد بينهما وهو عُمرُ الصغير حيث تم تحديده في نص التشريع العراقي باثني عشر سنة ، وأما في نص التشريع المصري فقد حُدّد بخمس عشرة سنة . لقد تم تحديد إجراءات التأجيل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع المصري في المادة (٤٨٩) من قانون الإجراءات الجنائية والتي نصت على : ((لننيابة العامة في الأحوال التي يجوز فيها تأجيل تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه ان تطلب منه تقديم كفالة بأن لا يفر من التنفيذ عند زوال سبب التأجيل ويقدر مبلغ الكفالة بالأمر الصادر بالتأجيل ، ولها أيضاً أن تشترط لتأجيل التنفيذ ما تراه من الاحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب))^(١٠٨) . ومن خلال هذا النص نلاحظ ان الجهة

السياسة الجنائية و تنفيذ العقوبات الأصلية (دراسة مقارنة)

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

المختصة بتأجيل تنفيذ العقوبة هي النيابة العامة ، فيما أوكل المشرع العراقي مهمة تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم .

المبحث الثالث

السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبات المالية

يعتبر الحرمان من المال من أشد الآلام التي تصيب الإنسان بعد الحرمان من الحياة أو الحرية ، وإن العقوبات المالية تطورت مع مرور الزمن شأنها شأن العقوبات الأخرى ، حيث كان الاستيلاء على مال المجرم في العصور القديمة من أهم الوسائل للانتقام منه من خلال مصادرة جميع ما يملك ، ثم روعيت بعد ذلك العدالة بتناسب العقوبة مع الجريمة بجعل حداً مالياً لكل جريمة لا يمكن تجاوزه وبذلك سميت العقوبة بالدية ، وبعد انتقال حق العقاب للدولة بدلاً من المجنى عليه حل محل الدية عقوبتان ماليتان هما المصادرة والغرامة ، وقد أخذت بهما التشريعات العقابية المعاصرة^(١٠٩) .

وباعتبار ان المصادرة هي من العقوبات التكميلية ، لذا سنتناول في هذا المبحث عقوبة الغرامة باعتبارها إحدى العقوبات الأصلية ، ومن أجل الإحاطة بالسياسة الجنائية لتنفيذ عقوبة الغرامة ارتئينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، يكون المطلب الأول لمفهوم عقوبة الغرامة وأنواعها ، وأما المطلب الثاني فسنخصصه إلى تنفيذ عقوبة الغرامة .

المطلب الأول

مفهوم عقوبة الغرامة وأنواعها

تمهيداً للسياسة الجنائية في تنفيذ عقوبة الغرامة لابد من البحث في مفهومها من خلال تعريفها وبيان خصائصها وبالتالي التعرف على أنواعها ، لذا نقسم هذا المطلب إلى فرعين ، نتناول في الفرع الأول مفهوم عقوبة الغرامة ، فيما نخصص الفرع الثاني لأنواعها .

الفرع الأول

مفهوم عقوبة الغرامة

عقوبة الغرامة هي جزاء توقعه الدولة بما لها من سلطة العقاب على الأفراد نتيجة لانتهاك قواعد القانون وبناءً على حكم قضائي ، وتهدف إلى تحقيق أغراض عقابية^(١١٠) . وهي كسائر العقوبات الأخرى تتميز بخصائص ومميزات وهي عقوبة أصلية في المخالفات والجرح ، وعقوبة تكميلية في الجنايات ، ولا يكاد يخلو تشريع من عقوبة الغرامة ، ولكنها تختلف من حيث نطاقها وحدودها الدنيا والقصى من تشريع جنائي إلى آخر^(١١١) . وعرفت المادة (٩١) من قانون العقوبات العراقي النافذ بأنها : ((عقوبة الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة تقدير الغرامة

السياسة الجنائية وتنفيذ العقوبات الأصلية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما أفاده من الجريمة أو كان يتوقع إفادته منها وظروف الجريمة وحالة المجنى عليه . ولا يقل مبلغ الغرامة عن نصف دينار ولا يزيد على خمسمئة دينار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك^(١١٢) . كما عرفت المادة (٢٢) من قانون العقوبات المصري بأنها : ((العقوبة بالغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم...)). إن للغرامة مجموعة خصائص تميزها عن الجزاءات القانونية الأخرى التي تمس الذمة المالية للشخص ، وهذه الخصائص هي :

- ١- شرعية الغرامة ، حيث تكون عقوبة جزائية لجريمة منصوص عليها في القانون ، وهذا تأكيداً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، حيث لا يجوز للقاضي الحكم بغرامة غير منصوص عليها في القانون أو تخالف الحدود التي بيّنها نص القانون^(١١٣) .
- ٢- قضائية الغرامة ، حيث ان توقيع الغرامة منوط بالقضاء ، أي لا توقع إلاّ بحكم قضائي على من يثبت ارتكابه الجريمة المعاقب عليها بهذه العقوبة^(١١٤) .
- ٣- شخصية الغرامة ، حيث يرتبط توقيعها بشخص الجاني ولا يجوز الحكم بها على غيره ولو كان مسؤول مدنياً عن ضررها ، أي لا يجوز الحكم بالغرامة إلاّ على الفاعلين أو الشركاء في الجريمة^(١١٥) .

وللغرامة عدة مزايا تميزها عن غيرها من العقوبات الأصلية الأخرى هي :

- أ- لا تمثل الغرامة اعتداءً على جسد الإنسان أو حريته ، بالإضافة أنها لا تمس سمعته أو تنال من مكانته الاجتماعية .
- ب- الغرامة لا تمنع الجاني من مزاولة عمله ، ولا تحرمه من عائلته .
- ت- الغرامة تُبعد المحكوم عليه من الاختلاط بغيره من المحكوم عليهم الذين يشكلون خطراً اخلاقياً عليه من خلال اختلاطه بهم ، لذا تفضل عقوبة الغرامة على عقوبة الحبس خصوصاً الحبس القصير المدة^(١١٦) .
- ث- يمكن تلافي الخطأ والرجوع عنه في عقوبة الغرامة إذا تبين ان المحكوم عليه لم يرتكب الجريمة .
- ج- ان الغرامة تأتي بمرود مالي للدولة يمكن انفاقه لصيانة المؤسسات القضائية والمؤسسات العقابية ، على عكس باقي العقوبات التي تشكل عبئاً مالياً على الدولة ، إضافة إلى ذلك فإن الغرامة تحقق الردع العام والخاص كسائر العقوبات الأخرى^(١١٧) .

الفرع الثاني

أنواع عقوبة الغرامة وتطبيقاتها

سنبين في هذا الفرع أنواع عقوبة الغرامة ونطاق تطبيقها في قانون العقوبات .

السياسة الجنائية وتنفيذ العقوبات الأصلية (دراسة مقارنة)

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

أولاً : أنواع عقوبة الغرامة

هناك نوعان لعقوبة الغرامة في قوانين العقوبات ، هما الغرامة العادية والغرامة النسبية .

١ - الغرامة العادية

هي الغرامة التي يحدد مقدارها بمبلغ معين بحد أدنى وحد أعلى عامين ، وقد نصت على ذلك المادة (٩١) من قانون العقوبات العراقي النافذ : ((... ولا يقل مبلغ الغرامة على... ولا يزيد على...))^(١١٨) . وبذلك تكون هذه المادة قد حددت مبلغ الغرامة بحدين عامين . وقد تكفي بعض القوانين بتحديد حد أدنى عام فقط للغرامة ، وهناك بعض التشريعات لا تحدد حد أدنى أو أقصى عامين للغرامة كالقانون السوداني الذي ترك تقدير الغرامة للمحكمة من خلال النظر إلى طبيعة الجريمة المرتكبة وقدر الكسب غير المشروع فيها ودرجة مشاركة الجاني وحالته فيها^(١١٩) . فيما ان للغرامة حدين أدنى وأعلى خاصين للجريمة ، وعلى القاضي تقدير مبلغ الغرامة لها بين الحدين الأعلى والأدنى العامين إذا لم يحدد النص حدين خاصين للجريمة ، وكذلك على القاضي ان يراعي في تقدير مبلغ الغرامة العادية حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وظروف الجريمة وحالة المجنى عليه^(١٢٠) .

٢ - الغرامة النسبية

سميت الغرامة النسبية لأنها تتناسب مع الضرر أو الفائدة المترتبة على الجريمة ، أي هي الغرامة التي يرتبط مقدارها بالضرر الفعلي أو الاحتمالي للجريمة أو مرتبطة بالفائدة التي حصل عليها الجاني من الجريمة التي ارتكبها أو أراد تحقيقها ، ولا ينفي ربط الغرامة النسبية بالضرر أو الفائدة صفة العقوبة عنها ، وإنما يعد ذلك مجرد وسيلة لتحديد مقدارها^(١٢١) . وقد عرفت الغرامة النسبية بأنها الغرامة التي يحكم بها بالإضافة للعقوبة الأصلية بنسبة تتفق مع الضرر الناتج من الجريمة أو المصلحة التي حققها أو أرادها الجاني من الجريمة^(١٢٢) . وأما في حالة تعدد المتهمين بالجريمة المقررة لها الغرامة النسبية فاعلين أم شركاء ، فيحكم عليهم جميعاً بغرامة نسبية واحدة ويلزمون بها متضامنين^(١٢٣) . ومن خلال ما تقدم يتبين ان الغرامة النسبية لا تتحدد بحد أدنى أو أعلى كما هو بالنسبة للغرامة العادية ، بل انها تتحدد تبعاً لظروف كل واقعة وتكون عقوبة تكميلية توقع بالإضافة إلى العقوبة الأصلية .

ثانياً : نطاق تحديد عقوبة الغرامة

تعد عقوبة الغرامة في التشريع العراقي من العقوبات الأصلية المقررة للجنح^(١٢٤) ، والمخالفات^(١٢٥) ، حيث يحكم بها لوحدتها في جنحة واحدة تضمنتها المادة (٤٧٦) ، وفي خمس مخالفات تضمنتها المواد (٣٨٦ ، ٤٨٨ ، ٤٩٢ ، ٤٩٤ ، ٤٩٩) . فيما ينص عليها على سبيل التخيير مع الحبس لبقية المخالفات ولعدد من الجنح ، وينص عليها مع الحبس أو احدهما لأغلب الجنح ، فيما ينص على الغرامة والحبس معاً في جنحة واحدة في المادة (٢/٤٠١) ، فيما نصت المادة (٤٤٦) كعقوبة بديلة لجنحة .

السياسة الجنائية وتنفيذ العقوبات الأصلية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

وبالرغم من ان عقوبة الغرامة من العقوبات الأصلية فإنها لم ترد ضمن العقوبات المقررة للجنايات المنصوص عليها في المادة (٢٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ ، في حين ان هذا القانون قد نص على عقوبة السجن والغرامة معاً أو احدهما على سبيل التخيير في الجنايات المنصوص عليها بالمواد (١٧٢ ، ٢٠٨ ، ٢٩٤) ، فيما نص على عقوبة السجن والغرامة معاً في الجنايات المنصوص عليها بالمواد (١٦٧ ، ١٩٩ ، ٢٠٤) ، وقد نص على سبيل التخيير بين السجن أو الحبس والغرامة في الجنايات المنصوص عليها بالمواد (١٧٣ ، ١٨١ ، ١٨٥ ، ٢٠٣ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٤٤ ، ٣٥٨) .

وأما في التشريع المصري فإن الغرامة تكون تارة عقوبة أصلية وتارة عقوبة تكميلية ، حيث تعتبر الغرامة عقوبة جنحة أو عقوبة مخالفة تبعاً للحد الأقصى المقرر لها قانوناً^(١٢٦) ، فهي عقوبة جنحة إذا كان مقدار حدها الأقصى يزيد على مائة جنيه^(١٢٧) ، وتكون عقوبة لمخالفة إذا كان مقدار حدها الأقصى لا يزيد على مائة جنيه^(١٢٨) . وقد نص قانون العقوبات المصري عليها كعقوبة أصلية في كل جرائم المخالفات المنصوص عليها في الكتاب الرابع بالمواد (٣٧٦ - ٣٨٠)^(١٢٩) . فيما نص عليها كعقوبة أصلية في ثلاث جنح تضمنتها المواد (١٤٧ ، ١٥٧ ، ١٥٨)^(١٣٠) ، ونص عليها على سبيل التخيير لأغلب الجنح ، كما نص عليها وعقوبة الحبس معاً لعدد من الجنح ، فيما كان عدد آخر من الجنح معاقب عليها بالحبس والغرامة معاً أو احدهما على سبيل التخيير . وقد خلت المادة (١٠) من قانون العقوبات المقررة لعقوبة الجنايات من عقوبة الغرامة ، ولكنها وردت في العديد من مواد الجنايات بعقوبة السجن والغرامة معاً كما في المواد (٩٨ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ...) .

كما ان عقوبة الغرامة قد وردت في التشريع المصري كعقوبة تكميلية إضافة للعقوبة الأصلية المقررة ، فقد وردت كعقوبة تكميلية وجوبية في المواد (١١٢ ، ١١٣) فقرة أولى وثانية ورابعة ، ١١٣ مكرراً فقرة أولى ، ١١٤ ، ١١٥)^(١٣١) بموجب المادة (١١٨) ، وأما في حالة النص كعقوبة تكميلية جوازية فضلاً على العقوبة الأصلية المقررة في الجنايات كما ورد في نص المادة (٨٣) على انه : ((في الجنايات المنصوص عليها في هذا الباب يجوز للمحكمة في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد (٧٨ ، ٧٩ ، ٧٩، (أ) من هذا القانون ان تحكم فضلاً عن العقوبات المقررة لها بغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف جنيه)) ، كما انها وردت كعقوبة تكميلية جوازية في جنحتين تضمنتها المادتين (٣٤٠ ، ٣٤١)^(١٣٢) من قانون العقوبات المصري النافذ .

ومن خلال ما تقدم يتبين ان المشرع يقرر الغرامة كعقوبة لبعض الجرائم التي يجد انها قليلة الخطورة تارة ، أو من أجل إبعاد المحكوم عليه من وسط السجون واختلاطه بالمجرمين ، أو يقررها لأنها جزء من نفس جنس الجريمة وهذا في الغالب بالنسبة للجرائم الواقعة على الأموال ، أي الجرائم التي يريد منها الجاني الحصول على مردود مالي غير مشروع ، وبذلك نجد ان المشرع تأثر بالرأي الذي يدعو إلى تقرير عقوبة الغرامة لهذه الجرائم.

المطلب الثاني

السياسة الجنائية في تنفيذ عقوبة الغرامة

تستوجب السياسة الجنائية في تنفيذ عقوبة الغرامة بحث الجوانب الإجرائية لها ، بعد ان تم البحث في الجوانب الموضوعية ، لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين ، نخصص الفرع الأول لتنفيذ عقوبة الغرامة ، فيما يكون الفرع الثاني لخصم مدة التوقيف (الحبس الاحتياطي) من الغرامة .

الفرع الأول

تنفيذ عقوبة الغرامة

ان عقوبة الغرامة تنصب على الذمة المالية للمحكوم عليه ، ويعد تنفيذها من أهم مراحلها حيث انها تحقق بذلك أهداف العقوبة ، وهناك نوعين للتنفيذ هما التنفيذ الاختياري للغرامة ، والتنفيذ الجبري للغرامة عن طريق الاكراه البدني .

أولاً : التنفيذ الاختياري للغرامة

ان القاعدة العامة في الأحكام الجزائية ومنها عقوبة الغرامة تكون واجبة التنفيذ فوراً^(١٣٣) ، ولا ضرر من تنفيذها في الحال ، كما انه ليس بالإمكان رد مبلغ الغرامة إلى المحكوم عليه في حالة إلغاء الحكم لصالحه^(١٣٤) ، كما ان عقوبة الغرامة يجب ان تنفذ على المحكوم عليه وحده دون غيره تماشياً مع مبدأ شخصية العقوبة . وتكاد عقوبة الغرامة تكون خروجاً على هذا المبدأ في الكثير من التشريعات الجنائية الحديثة من خلال إلزام ورثة المحكوم عليه بدفعها في حدود تركته ، إذ تنفذ بعد اكتساب الحكم الصادر بها الدرجة القطعية بحق الورثة في حدود التركة باعتبار انها أصبحت ديناً على المحكوم عليه وبوفاته انتقل إلى ورثته ، وفي حالة امتناع الورثة عن سدادها فيصار إلى التنفيذ بحقهم بالطرق المدنية^(١٣٥) ، ومن هذه التشريعات قانون العقوبات العراقي النافذ الذي نص في المادة (١٥٢) منه على : ((... أما إذا توفي بعد صيرورة الحكم نهائياً فتسقط العقوبة والتدابير الاحترازية المحكوم بها فيما عدا العقوبات المالية كالغرامة والرد والتدابير الاحترازية المالية كالمصادرة وإغلاق المحل فإنها تنفذ في تركته في مواجهة ورثته)) .

كما نص المشرع المصري في المادة (٥٣٥) من قانون الإجراءات الجنائية النافذ على انه : ((إذا توفي المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائياً تنفذ العقوبات المالية والتعويضات وما يجب رده والمصاريف في تركته)) .

وأما في التشريع الفرنسي فلا وجود لهذه القاعدة وكل ما في الأمر إقرارها في التشريعات الخاصة ، حيث ينتقد الفقه هذه القاعدة على أساس انتهاك مطالبة الورثة بالغرامة المحكوم بها على موروثهم لمبدأ شخصية العقوبة^(١٣٦) ، حيث ان مطالبة الورثة بالغرامة يمثل إهداراً لهذا المبدأ نظراً لما في تنفيذه من تعدي وإهدار على حقوق الورثة ومعاقبتهم عن ذنب موروثهم لا عن ذنب اقترفوه بأنفسهم^(١٣٧) .

السياسة الجنائية وتنفيذ العقوبات الأصلية (دراسة مقارنة)

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

وبناءً على ما تقدم نرى أن ما جاء بالمادة (١٥٢) الفقرة الثانية يعد انتهاكاً لمبدأ شخصية العقوبة، من خلال النص الذي يقول : ((... فإنها تنفذ في تركته في مواجهة ورثته)) ، لذا ندعو المشرع العراقي إلى تعديله ليصبح كالآتي (فإنها تنفذ في تركته قبل انتقالها إلى ورثته) .

ثانياً : التنفيذ الجبري للغرامة (الإكراه البدني)

يعتبر تنفيذ الغرامة عن طريق الإكراه البدني أو الطريق الجنائي هو الوسيلة الثانية لاستحصال مبلغ الغرامة في حالة عدم دفعها من قبل المحكوم عليه بها . حيث نصت المادة (٩٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ على : ((١- إذا حكم على مجرم بالغرامة سواء أكانت مع الحبس أو بدونه فللمحكمة ان تقضي بحبسه عند عدم دفعه للغرامة مدة معينة لا تزيد عن نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة إذا كانت معاقباً عليها بالحبس والغرامة . ٢- وإذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالغرامة فقط فتكون مدة الحبس التي تقضي به المحكمة في حالة عدم دفع الغرامة يوماً عن كل خمسين ألف دينار على ان لا تزيد مدة الحبس على ستة أشهر))^(١٣٨) . وبهذا الخصوص كذلك نصت المادة (٢٩٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ على انه : ((أ- إذا حكم على شخص بالغرامة سواء كانت بالحبس أم بدونه فللمحكمة ان تقضي بحبسه عند عدم دفعه للغرامة مدة معينة لا تزيد عن نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة إذا كانت معاقباً عليها بالحبس والغرامة . ب- إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالغرامة فقط فتكون مدة الحبس التي تقضي بها المحكمة عند عدم دفع الغرامة يوماً واحداً عن كل نصف دينار^(١٣٩) على ان لا تزيد مدة الحبس في هذه الحالة سنتين)) ، والغرض من ذلك ضمان جدية قرارات المحكمة واحترامها وإشعار المحكوم عليه بالألم ، وعدم افساح المجال له بالتهرب عن دفع الغرامة هذا من جانب ، ومن جانب آخر لكي لا يتعسف القضاء في حبسه ، فإن المشرع نظر لمصلحة المحكوم عليه الممتنع عن دفع الغرامة وقرر حدود معينة لعقوبة الحبس ، وذلك من أجل الموازنة لحق الدولة في العقاب واحترام قرارات القضاء ، ومن جهة أخرى راعي مصلحة المحكوم عليه في عدم مصادرة حريته إلى أكثر مما يقتضي الحال^(١٤٠) ، ومن خلال المادتين المذكورتين يقتضي على المحكمة حبس المحكوم عليه بالغرامة عند عدم دفعه لها في حالة انها تأتي مع عقوبة الحبس أو بدونها ، ويجب أن تكون مدة الحبس التي تصدرها المحكمة كبديل عن عدم دفع الغرامة ان لا تزيد على نصف الحد الأقصى للجريمة في حالة ان القانون أوجب عقوبة على تلك الجريمة بالحبس والغرامة معاً ، وأما في حالة ان الجريمة كان معاقباً عليها بالغرامة فقط فإن على المحكمة ان تحكم بحبس المحكوم عليه يوماً واحداً عن كل خمسين ألف دينار في حالة عدم دفعه الغرامة^(١٤١) ، فيما أوجب القانون انتهاء الحبس الذي تصدره المحكمة بدلاً عن دفع الغرامة عند استيفائها أو جزء نسبي منها يعادل الجزء النسبي الباقي من العقوبة . وقد نصت على ذلك المادة (٢٩٩/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأنه : ((ينتهي الحبس المحكوم به في حالة عدم دفع الغرامة عند استيفائها أو جزء منها يعادل الجزء النسبي الباقي من العقوبة)) .

السياسة الجنائية وتنفيذ العقوبات الأصلية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

وأما المشرع المصري فقد أقر الطريق المدني وذلك بموجب المادة (٥٠٦) من قانون الإجراءات الجنائية النافذ بأنه : ((يجوز تحصيل المبالغ المستحقة للحكومة بالطرق المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية أو بالطرق الإدارية المقررة لتحصيل الأموال الأميرية)) وكذلك أخذ بالطريق الجنائي (الإكراه البدني) من خلال ما أقره في المادة (٥١١) من نفس القانون التي نصت على : ((يجوز الإكراه البدني لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقتضى بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة ، ويكون هذا الإكراه بالحبس البسيط وتقدر مدته باعتبار يوم واحد عن كل خمسة جنيهاً أو أقل (...)). ومن خلال هاتان المادتان نجد ان المشرع المصري أخذ بالطريق المدني والطريق الجنائي وبشكل جوازي لاستحصال مبلغ الغرامة ، فيما ان المشرع العراقي أخذ بالطريق الجنائي فقط لاستحصالها .

وأما في فرنسا فإن التشريع الفرنسي قد أخذ بالطريق الجنائي (الإكراه البدني) حيث حدد مدته بأن تكون محددة بالحكم الصادر بالغرامة الجنائية بموجب المادة (٧٤٩) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ، كما انه أقر بأن تقدير المدة متروك للقانون بموجب المادة (٧٥٠) من نفس القانون .

الفرع الثاني

خصم مدة التوقيف من عقوبة الغرامة

لقد نصت المادة (٢٩٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ على انه: ((إذا حكم على شخص بالغرامة وحدها وكان قد سبق توقيفه من أجل الجريمة المحكوم عنها وجب ان ينقص من الغرامة عند التنفيذ نصف دينار عن كل يوم من أيام التوقيف وإذا حكم عليه بالحبس والغرامة معاً وكانت المدة التي قضاها في التوقيف تزيد على مدة المحكوم به وجب ان ينقص من الغرامة نصف دينار عن كل يوم من الأيام الزائدة وإذا استنفذت مدة التوقيف المدة المحكوم بها بدلاً من الغرامة تقرر المحكمة إخلاء سبيله))^(١٤٢) ، حيث هناك الكثير من الأحيان يتم توقيف المتهم قبل صدور الحكم عليه بعقوبة الغرامة فقط، فعندها يجب على المحكمة خصم المبلغ المحدد من الغرامة المحكوم بها عن كل يوم من أيام التوقيف ، وأما في حالة الحكم بالحبس والغرامة فيجب انقاص مدة التوقيف من مدة الحبس الصادر على المحكوم عليه ، وإذا بقيت مدة التوقيف غير معوضة من مدة الحبس وجب على المحكمة انقاص مبلغ خمسين ألف دينار كذلك من مبلغ الغرامة وذلك عن كل يوم من أيام التوقيف^(١٤٣) ، والسبب في ذلك هو ان المشرع يريد تخفيف الضرر عن المحكوم عليه إذا ما تم توقيفه مدة من الزمن وصودرت حرите ، ثم صدر عليه حكم بغرامة ، فالمشرع هنا ينزل جزء من مبلغ الغرامة عن ما قضاها المحكوم عليه في التوقيف ، وذلك لأنه إذا تم توقيفه ودفع الغرامة في آن واحد يكون قد خسر ماله وحرته معاً ، وبهذا تتضاعف عليه العقوبة ، فالمشرع يحقق نوع من التسوية لتخفيف الضرر عن المحكوم عليه.

وأما في التشريع المصري فقد نصت المادة (٢٣) من قانون العقوبات المصري النافذ على انه : ((إذا حبس شخص احتياطياً ولم يحكم عليه إلا بغرامة وجب ان ينقص منها عند التنفيذ خمسة جنيهاً عن

السياسة الجنائية وتنفيذ العقوبات الأصلية (دراسة مقارنة)

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

كل يوم من أيام الحبس المذكور ، وإذا حكم عليه بالحبس والغرامة معاً وكانت المدة التي قضاهما في الحبس الاحتياطي تزيد عن مدة الحبس المحكوم به وجب ان ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة)).

ومن خلال ما تقدم نرى هناك تطابق بين التشريعين العراقي والمصري في خصم مدة التوقيف (الحبس الاحتياطي) من عقوبة الغرامة ، حيث أراد المشرع أن يعوض المحكوم عليه عندما تكون مدة توقيفه أطول من مدة الحبس ، فينزل مقدار من مبلغ الغرامة عن كل يوم زيادة من المدة المحكوم بها وذلك لأن القانون هو الراعي لكل مصالح الأفراد المشروعة ويحاول الموازنة والتوفيق بينها حسب الإمكان، وإذا كان ذلك صعباً فيضحي بالأقل قيمة لصالح الأكثر قيمة من المصالح .

وسار خلافاً لذلك الكثير من التشريعات الأجنبية ومنها القانون الفرنسي في مجال استنزال الحبس الاحتياطي من الغرامة^(١٤٤) .

وأما بالنسبة لجهات تحصيل الغرامة ، فإنها تسلم إما إلى المحكمة أو إلى مركز الشرطة الذي يوجد فيه المحكوم عليه قبل ترحيله إلى السجن لقضاء عقوبة الحبس البدلي ، كما يمكن تسليمها أو الجزء النسبي منها عند وصول المحكوم عليه إلى السجن ، وبعد تسلم الغرامة من قبل الجهات المختصة فعندها يجب اخلاء سبيل المحكوم عليه حيث نصت على ذلك المادة (٢٩٩/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بأنه : ((... يجوز دفع الغرامة أو الجزء النسبي منها إلى المحكمة أو مركز الشرطة أو إدارة السجن أو المؤسسة وعندئذ يخلى سبيل المحكوم عليه حالاً)).

الخاتمة

في ختام دراسة السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبة نود أن نستعرض أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال البحث ، ونبدي جملة من التوصيات نرى ضرورة الأخذ بها من جانب المشرع العراقي .

أولاً : النتائج

يمكن تلخيص نتائج البحث بما يأتي :

- ١ - ان هدف السياسة الجنائية هو تحقيق أهداف المجتمع ، وبالتالي فإنها لا تنفصل عن السياسة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع ، لأنها تعد مصدراً من مصادر تحديد أفكار ومبادئ السياسة الجنائية، سعياً نحو تحقيق العدالة الاجتماعية لأفراد المجتمع.
- ٢ - ان عناصر السياسة الجنائية تمثلت بسياسة التجريم والعقاب ، ومن خلالهما نجد ان الدولة تهدف إلى مكافحة الجريمة ومنعها بكل الوسائل ، وإن معيار نجاح السياسة الجنائية في الدولة يتمثل في حفظ النظام العام واستقرار المجتمع .
- ٣ - ان هدف تنفيذ العقوبة وفقاً للسياسة الجنائية الحديثة لا يقتصر على حرمان المحكوم عليه من حق من حقوقه ، بل يهدف إلى إعادة تربيته وتأهيله بعيداً عن خطر الترددي في الإجرام ، وإن أعمق ما يتجسد فيه ذلك هو في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية .
- ٤ - السياسة الجنائية الحديثة تتجه إلى منح الإدارة المختصة بتنفيذ العقوبة السلطة اللازمة لتحديد المعاملة العقابية التي تتلائم وكل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية طبقاً لما تفرضه إجراءات التعسيف وفق ما يتبين من سلوكه خلال فترة التنفيذ ، فبذلك يتحقق التفريد التنفيذي للعقاب .
- ٥ - وجدنا ان هناك أساليب أخرى لتنفيذ العقوبة خارج المؤسسات العقابية تهدف إلى نفس الغاية التي تهدف إليها تنفيذ العقوبة داخل المؤسسات العقوبة من وسائل تأهيل وإعادة تربية وإصلاح المحكوم عليهم ودمجهم بالمجتمع من جديد ، ومن هذه الأساليب الإفراج الشرطي .
- ٦ - إن مرحلة تنفيذ العقوبة المرحلة النهائية لتطبيق القانون وبواسطتها تتحدد خصائصها المتمثلة بالقضائية والشرعية والشخصية بالإضافة إلى المساواة في العقوبة بين الأفراد ، أما أهدافها المتمثلة في تحقيق العدالة ، والردع العام ، والردع الخاص ، فإنها تتحقق في ظل السياسة الجنائية الحديثة تبعاً للتطور الذي شهدته المجتمعات في شتى المجالات ، فتغيرت النظرية إلى العقوبة وتنفيذها ، حيث كان الغرض من تنفيذ العقوبة هو الانتقام والتكفير .
- ٧ - بالنظر لجسامة وأهمية عقوبة الإعدام وجدنا ان المشرع أورد نصوصاً في الدستور وقانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية والقوانين الخاصة تخص إجراءات تنفيذها ومنها حالات تأجيل التنفيذ بالمرأة الحامل ، حيث ان ذلك يؤدي إلى قتل الجنين وبالتالي يعتبر انتهاكاً لمبدأ

السياسة الجنائية وتنفيذ العقوبات الأصلية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

شخصية العقوبة لأن الجنين ليس له أي علاقة في جريمة أمه ، وكذلك عدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام بالمرأة الحامل تعين أربعة أشهر على وضع حملها ، والمشرع هنا يوازن بين مصلحة المجتمع في حق العقاب وبين مصلحة الرضيع في تأخير التنفيذ ليحظى بالرعاية الأولية للام ، وهذا التأجيل لدواعي إنسانية يراها المشرع جديرة بالاهتمام ، كما لا يجوز التنفيذ في أيام العطلات الرسمية والأعياد وذلك للحفاظ على حرمة هذه الأيام لكي لا يخدش مشاعر الفاسد في هذه المناسبات والتي غالباً ما تكون للفرح والابتهاج ، وكذلك لا يجوز التنفيذ بالمجنون . وإن رؤية المشرع في ذلك هي ان العقوبة لا تؤدي أغراضها وأهدافها .

٨- وجدنا ان هناك مجموعة من الدول الإسلامية تأخذ بعقوبة قطع الأعضاء في بعض الجرائم ومنها جريمة السرقة ، وقد استند المشرع في ذلك لقوله تعالى : {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} . ومن هذه التشريعات التشريع العراقي استناداً لقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل (٥٩ ، ٧٠ ، ٧٤ ، ٩٢ ، ١٥ ، ٨١ ، ١٠٩ ، ١١٥ ، ١١٧ لسنة ١٩٩٤) وبالإضافة لهذه العقوبات أخذ بعقوبة قطع صوان الاذن والوشم للهارب أو المتخلف عن الخدمة العسكرية وان رؤية المشرع في هذه العقوبة غير صحيحة لأنها انتقامية وغير عادلة ولا تتسجم مع مبادئ وأساليب ومناهج السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبة .

٩- وجدنا ان المشرع سار باتجاه المدارس الفلسفية الحديثة في سياسته الجنائية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية التي تقوم على فكرة إخضاع المؤسسات الإصلاحية لتنظيم إداري وفني وفقاً لبرامج علمية شاملة لمرتكبي الجرائم كلاً حسب جرمه ، بحيث يخضع السارق لبرنامج معين يختلف عن البرنامج الذي يخضع له المجرم القاتل.

١٠- وجدنا أن التنفيذ الفوري للعقوبة السالبة للحرية حال صدور الحكم يعتبر هو القاعدة العامة ، وأما الاستثناء الوارد عليها هو في أحكام الإعدام وأحكام الحبس الصادرة في المخالفات ، فإنها لا تنفذ إلا بعد اكتساب الحكم بها درجة البتات ، والسبب في ذلك يرى المشرع استحالة دفع الضرر أو إزالته . كما ان المشرع العراقي أوكل مهمة الأمر بالتنفيذ إلى المحكمة التي أصدرت الحكم عليه اعتبارها الجهة المؤهلة للتنفيذ ، والمشرع هنا أراد اشتراك الجهة القضائية في مهمة تنفيذ العقوبة ، لأنه أخذ بالاتجاه المختلط في التنفيذ .

١١- ان خصم مدة التوقيف من مدة العقوبة أراد بها المشرع تحقيق العدالة والتوازن ، حيث يجب أن لا يبالغ بالعقوبة بأكثر مما يتطلب ، فالجاني يعاقب بمقدار جرمه ، وبالتالي يجب انقاص مدة التوقيف من مدة العقوبة .

١٢- لقد أوردت التشريعات الحديثة عدة حالات لتأجيل العقوبات السالبة للحرية ، وجميع هذه الحالات أما أن يكون تأجيلها وجوبياً حيث ان المشرع يلزم القضاء الأخذ بها دون ان يترك له سلطة تقديرية بشأنها ، ومنها تأجيل التنفيذ بالمجنون لحين شفائه وذلك بوضعه في إحدى الأماكن المخصصة لذلك ، حيث يشترط المشرع بأن تتوافر أهلية التنفيذ لدى المحكوم عليه . وإن رؤية

السياسة الجنائية وتنفيذ العقوبات الأصلية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

المشرع في ذلك هو ان العقوبة لا تؤدي أهدافها وأغراضها من خلال تنفيذها بحق شخص لا يدرك معنى العقوبة ، وأما النوع الآخر هو التأجيل الجوازي ومن خلاله يترك المشرع للقاضي السلطة التقديرية بخصوصه ، وان هذا التأجيل يراه المشرع لدواعي استثنائية كما في تأجيل التنفيذ بحق الأم أو الأب إذا كانا يكفلان صغيراً لم يتم الثانية عشر من عمره ، وهنا تكمن رؤية المشرع في رعاية هذا الطفل لأنه بحاجة ماسة لإحداهما .

١٣- هناك الكثير من الأحيان يتم توقيف المتهم قبل صدور الحكم عليه بعقوبة الغرامة فقط ، فعندها يجب على المحكمة خصم مبلغ خمسين ألف دينار عن كل يوم من أيام التوقيف ، وهنا يريد المشرع تخفيف الضرر عن المحكوم عليه إذا ما تم توقيفه مدة من الزمن وصدورت حرите ، وبذلك لا يكون قد خسر ماله وحرته في آن واحد .

ثانياً : التوصيات

نود أن نبدي التوصيات الآتية آملين الأخذ بها بنظر الاعتبار من جانب المشرع العراقي :

- ١- ندعو المشرع بأن ينص على تنفيذ حكم الإعدام بصورة علنية وخاصة في الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في المادة (٤) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥ في الأماكن العامة ليتسنى حضور أكبر عدد من الناس ، وبالتالي تحقق أهداف العقوبة المتمثلة بتحقيق العدالة والردع العام والاقتصاص للضحايا من الجناة تماشياً مع الظروف الاستثنائية التي يمر بها بلدنا .
- ٢- لقد نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ضمن صلاحيات رئيس الجمهورية في المادة (٧٣/ثامناً) : ((المصادقة على أحكام الإعدام التي تصدرها المحاكم المختصة)) . ولم تحدد فترة زمنية معينة للتصديق ، لذا نقترح ان تحدد مدة ثلاثين يوماً يتم خلالها المصادقة على أحكام الإعدام من قبل رئيس الجمهورية وبخلافه يعتبر القرار مصادق عليه بعد انتهاء هذه المدة حكماً بدون تصديق ، من أجل إعطاء فعالية للأحكام القضائية .
- ٣- إن المدة المحددة في المادة (٢٨٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ التي يتم بانتهائها تنفيذ حكم الإعدام بالمحكوم عليها الحامل والبالغة أربعة أشهر غير كافية لرعاية الطفل والحفاظ على حياته ، لذا نقترح أن تكون هذه المدة سنة على الأقل من تاريخ وضع حملها استناداً لقوله تعالى : { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ } ، ومن الناحية العلمية فقد ينصح الأطباء ومنظمة الصحة العالمية بالرضاعة الطبيعية حتى عمر ستة عشر شهراً .
- ٤- ندعو المشرع العراقي إلى ان يحذو حذو المشرع المصري في تأجيل حكم الإعدام بحق المحكوم عليه إذا جُنَّ بعد صدور الحكم عليه واكتسابه درجة البتات لحين شفائه ، ويتم وضعه في مؤسسة صحية لغرض معالجته ، فإن شُفي بعد ذلك فيمكن إجراء تنفيذها عليه ، خصوصاً وان المشرع العراقي قد نص على تأجيل عقوبة السجن بالمحكوم عليه بعاهة عقلية وفق تقرير من لجنة طبية مختصة .

السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبات الأصلية (دراسة مقارنة)

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

٥ - ندعو المشرع العراقي ان يسير على نهج المشرع المصري في تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بحق المحكوم عليها الحامل في الشهر السادس من الحمل، من خلال النص عليه في الباب الثالث من الكتاب الخامس من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ تطبيقاً لحقوق الإنسان على اعتبار ان الأم الحامل تحتاج إلى رعاية خاصة، خصوصاً في الأشهر الأخيرة من الحمل، كما ورد في الموسوعات الطبية.

٦ - ندعو المشرع العراقي إلى تعديل نص الفقرة الثانية من المادة (١٥٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ ليصبح كالاتي : ((... فإنها تنفذ في تركته قبل انتقالها إلى ورثته)) لكي لا يفسر النص بأنه انتهاكاً لمبدأ شخصية العقوبة .

السياسة الجنائية وتنفيذ العقوبات الأصلية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

الهوامش

(١) د. محمد الرازقي ، الدفاع الاجتماعي الجديد لمارك انسل ، ط١ ، دار الكتب الوطنية ، ليبيا ، ٢٠٠٢ ، ص١٨ .

(٢) د. أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، ط١ ، مطبعة الفتيان ، بغداد ، ١٩٩٨ ، ص٣٠١ - ٣٠٢ .

(٣) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط٢ ، شركة العائك ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص٤١٤ .

(٤) المادة (٨٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

(٥) أما قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ فقد نص على العقوبات الأصلية في المواد (١٣ - ٢٣) وهي عقوبة الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والأشغال الشاقة المؤقتة والسجن والحبس والغرامة .

(٦) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات - القسم العام ، ط٢ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٠ ، ص٣٨٨ .

(٧) د. فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص٢٣٨ .

(٨) تنص المادة (١٣٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ على : ((إذا رأَت المحكمة في جنابة ان ظرف الجريمة أو المجرم تستدعي الرأفة جاز لها ان تبدل العقوبة المقررة للجريمة على الوجه الآتي : ١- عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة (...)).

(٩) المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٧٨ في ١٧/٨/٢٠٠٣ ونصت تلك الفقرة على : ((١- تعلق عقوبة الإعدام في كل حالة تكون فيها عقوبة الإعدام هي العقوبة الوحيدة المنصوص عليها لمعاقبة مرتكب الجنابة ، يجوز للمحكمة أن تستعيز عليها بمعاقبة المتهم بالسجن مدى الحياة أو بفرض عقوبة أخرى عليه أقل منها وفقاً لما ينص عليه قانون العقوبات)).

(١٠) المنشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٣٩٨٧ في ٨/٩/٢٠٠٤ .

(١١) ان قانون العقوبات الفرنسي الصادر ١٧٩١ يقضي بعقوبة الإعدام في (٣٢) حالة ، وفي قانون ١٨١٠ قررها في (٣٦) حالة ، وفي سنة ١٨٤٨ ألغيت عقوبة الإعدام بالجرائم السياسية ، وقدمت الحكومة الفرنسية إلى البرلمان سنة ١٩٠٦ مشروع قانون إلغاء عقوبة الإعدام ، ولكن البرلمان قرر رفضه وبالتالي ألغيت هذه العقوبة بالقانون الصادر في ٩ أكتوبر عام ١٩٨١ .

Charles Raymond : "Histoire du droit penal" , Parice press , Universitaires de France; 1993 ; p. 85 :

(١٢) المادة (١/١٧) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والمعدل بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١١ .

(١٣) د. ضاري خليل محمود ، البسيط في شرح قانون العقوبات - القسم العام ، ط١ ، بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص١٣٧ .

(١٤) د. سليمان عبد المنعم ، علم الإجرام والجزاء ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص٤٤٤ - ٤٤٥ .

السياسة الجنائية وتنفيذ العقوبات الأصلية (دراسة مقارنة)

العدد الثالث/السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

- (١٥) د. مصطفى محمود موسى ، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية والإرهابية ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٦٠ .
- (١٦) د. يسر أنور علي ، عقوبة الإعدام في الفقه والتشريع الجنائي المعاصر ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، العدد الأول والثاني ، السنة الخامسة والعشرون ، مطبعة جامعة عين شمس ، ١٩٨٣ ، ص ٢٦ .
- (١٧) د. يسر أنور علي ، عقوبة الإعدام في الفقه والتشريع الجنائي المعاصر ، مصدر سابق ، ص ٢٨ .
- (١٨) د. ناصر كريش الجوراني ، عقوبة الإعدام في القوانين العربية - دراسة مقارنة في التربية الإسلامية ، ط ١ ، دار الحامد ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص ٤٠ .
- (١٩) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص ٤١٧ .
- (٢٠) د. ناصر كريش الجوراني ، عقوبة الإعدام في القوانين العربية - دراسة مقارنة في التربية الإسلامية ، مصدر سابق ، ص ٤١ .
- (٢١) د. أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، مصدر سابق ، ص ٣٠٤ .
- (٢٢) تنظر المادة (٧٣/ثامناً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .
- (٢٣) تنظر المواد (٢٨٥ - ٢٩٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ ، وتتنظر أيضاً المواد (٤٧٠ - ٤٧٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ .
- (٢٤) د. يسر أنور علي ، عقوبة الإعدام في الفقه والتشريع الجنائي المعاصر ، مصدر سابق ، ص ٢٨ .
- (٢٥) نصت المادة (٩١/ثانياً/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧ على : ((تحديد ساحة رمي مناسبة وفقاً للظروف أو أي مكان آخر يحدده الوزير)). وقانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ نص في المادة (٩٢/ثانياً/أ) : ((تحديد ساحة رمي مناسبة لتنفيذ عقوبة الإعدام ووفقاً للظروف)).
- (٢٦) جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج ٥ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص ٥١ .
- (٢٧) لقد ألغيت عقوبة الإعدام في فرنسا بالقانون الصادر في ٩ أكتوبر ١٩٨١ . نقلاً عن د. فتوح عبد الله الشاذلي ، علم الإجرام وعلم العقاب ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠١١ ، ص ٣٤٥ .
- (٢٨) د. أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، مصدر سابق ، ص ٣١٠ .
- (٢٩) لا يبطل الحكم الصادر بالإعدام إذا لم يذكر فيه واقعة إرسال أوراق القضية إلى المفتي متى كانت هذه الواقعة ثابتة في محضر الجلسة وهو جزء متمم للمحكمة ، كما انه لا ضرورة لذكر رأي المفتي في الحكم لأن رأيه استشاري وليس في القانون ما يوجب على المحكمة عند الحكم بالإعدام ان تبين رأي المفتي في الحكم ولا ان تفنده . ينظر : جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، مصدر سابق ، ص ٤٨ .
- (٣٠) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص ٢٢٢ .
- (٣١) ناصر قربان ، فلسفة العقاب ، مجلة المنهاج ، العدد ٢٤ ، مركز الغدير للدراسات الإنسانية ، لبنان ، ٢٠٠٥ ، ص ١٢٢ .

السياسة الجنائية وتنفيذ العقوبات الأصلية (دراسة مقارنة)

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

- (٣٢) د. أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، مصدر سابق ، ص ٣٠٩ .
- (٣٣) سورة البقرة ، الآية ٢٣٣ .
- (34) WWW.Babycenter Arabia
- (٣٥) المادة (٢٩٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ . وتتنظر المادة (٤٧٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري .
- (٣٦) الأستاذ عبد الأمير العكلي ، سليم إبراهيم حرب ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج ٢ ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٥ ، ص ٢٤٦ .
- (٣٧) حدد المشرع المصري لإجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام المواد (٤٧٠ - ٤٧٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، والمواد (٦٥ - ٧٢) من قانون السجون .
- (٣٨) د. رؤوف عبيد ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، ط ٥ ، دار الفكر العربي ، ١٩٨١ ، ص ٦٤٦ .
- (٣٩) تنظر المادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ ، تقابلها المادة (٤٧٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري النافذ .
- (٤٠) الأستاذ عبد الأمير العكلي ود. سليم إبراهيم حرب ، مصدر سابق ، ص ٢٤٦ . وتتنظر المادتين (٢٩١) و (٢٩٢) ، وتقابلها المادة (٤٧٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري .
- (٤١) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص ٤١٦ .
- (٤٢) السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري ، مواهب الرحمن في تفسير القرآن ، ج ٣ ، مطبعة الآداب ، النجف الأشرف ، ١٩٩٠ ، ص ٣١٤ .
- (٤٣) د. أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، مصدر سابق ، ص ٣١٠ .
- (٤٤) المادة (١٣) من قانون العقوبات البغدادي الملغى .
- (٤٥) د. فتوح عبد الله الشاذلي ، علم الإجرام وعلم العقاب ، مصدر سابق ، ص ٣٥٢ .
- (٤٦) نقلاً عن : جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج ٥ ، مصدر سابق ، ص ٥١ - ٥٢ .
- (٤٧) د. فتوح عبد الله الشاذلي ، علم الإجرام وعلم العقاب ، مصدر سابق ، ص ٣٤٧ وما بعدها .
- (٤٨) د. سليمان عبد المنعم ، جزاء الإخلال بالإجراء الجنائي ، بحث منشور بالمجلة العربية للفقهاء والقضاء ، العدد ٣٨ ، ٢٠٠٣ ، ص ٣١٩ .
- (٤٩) سورة المائدة ، الآية (٣٨) .
- (٥٠) المحقق الحلبي ، المختصر النافع ، ط ٢ ، مطبعة النعمان ، النجف الأشرف ، ١٩٦٦ ، ص ٣٠٢ .
- (٥١) سورة الجن ، الآية ١٨ .
- (٥٢) د. محمد نعيم فرحات ، التشريع الجنائي الإسلامي ، القسم الخاص ، مكتبة الخدمات الحديثة ، السعودية ، ١٩٨٤ ، ص ٣٣ .
- (٥٣) د. عمار عباس الحسيني ، وظيفة الردع العام للعقوبة - دراسة مقارنة في فلسفة العقاب ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١١ ، ص ٢٨٢ وما بعدها .

السياسة الجنائية وتنفيذ العقوبات الأصلية (دراسة مقارنة)

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

- (٥٤) تنتظر قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل المرقمة (١٥ ، ٧٤ ، ٨١ ، ٩٢ ، ١٠٩ ، ١١٥ ، ١١٧) الصادرة عام ١٩٩٤ .
- (٥٥) تنتظر المادة (٢٩٨) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم ١٢ لعام ١٩٩٤ .
- (٥٦) د. عمار عباس الحسيني ، وظيفة الردع العام للعقوبة ، مصدر سابق ، ص ٣١٠ وما بعدها .
- (٥٧) قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٥٩ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٥١٧ في ١٩٩٤/٧/٤ .
- (٥٨) الفقرة أولاً وخامساً وسادساً وسابعاً من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٧٠ في المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٥١٩ في ١٩٩٤/٧/١٨ .
- (٥٩) قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٧٤ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٥١٧ في ١٩٩٤/٧/٤ .
- (٦٠) قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٩٢ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٥٢١ في ١٩٩٤/٨/١ .
- (٦١) قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٥ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٥٣٥ في ١٩٩٤/١١/٧ .
- (٦٢) قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٨١ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٦٤٦ في ١٩٩٦/١٢/٢ .
- (٦٣) قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٠٩ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٥٣٥ في ١٩٩٤/١١/٧ .
- (٦٤) قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١١٥ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٥٢٦ في ١٩٩٤/٩/٥ .
- (٦٥) الفقرة أولاً من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١١٧ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٥٢٦ في ١٩٩٤/٩/٥ .
- (٦٦) د. أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، مصدر سابق ، ص ٣١١ وما بعدها .
- (٦٧) تميم طاهر أحمد الجادر ، تنفيذ العقوبة وأثره في الردع الخاص - دراسة ميدانية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، ١٩٩٥ ، ص ٧٠ - ٧١ .
- (٦٨) علي حسين الخلف ، الموجز في قانون العقوبات - القسم العام ، دار الكتب للطباعة ، بغداد ، ١٩٨٣ ، ص ٤٢٣ : د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات - القسم العام ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص ٧٦٧ .
- (٦٩) ناصر قربان ، فلسفة العقوبات ، بحث منشور في مجلة المنهاج التي تصدر عن مركز الغدير للدراسات الإنسانية ، العدد ٢٤ ، لبنان ، ٢٠٠٥ ، ص ١٢٦ .
- (٧٠) د. سعيد عبد اللطيف حسن ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص ٤٣٥ .
- (٧١) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص ٤٢٤ .
- (٧٢) د. علي محمد جعفر ، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة ، المؤسسة الجامعية ، بيروت ، ٢٠٠٦ ، ص ١٥٣ .
- (٧٣) تعتبر عقوبة الأشغال الشاقة من أشد العقوبات السالبة للحرية بعد عقوبة الإعدام في التشريعات العقابية التي تأخذ بها ، وتعني سلب حرية المحكوم عليه وإلزامه بأشغال شاقة طويلة فترة العقوبة التي يحددها الحكم ، وهي عقوبة أصلية لمواد الجنايات الخطيرة ، تنطوي على القيام بأعمال شاقة أثناء تنفيذها تتمثل في تكسير الأحجار وأعمال البناء واستصلاح الأراضي ، وكان القانون يقرر سابقاً لتنفيذها وضع القيود الحديدية في قديم المحكوم عليه خشية لهروبه أو إخلاله بالنظام العام . ومن القوانين التي أخذت بهذه العقوبة قانون العقوبات

السياسة الجنائية وتنفيذ العقوبات الأصلية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

- البغدادى لسنة ١٩١٩ الملقى حيث عرف عقوبة الأشغال الشاقة في المادة (١٣) بأنها : (تشغيل المحكوم عليه في أشد الأشغال التي تعينها الحكومة مدة حياته ان كانت مؤبدة أو المدة المحكوم بها عليه ان كانت مؤقتة ، ولا يجوز ان تنقص مدتها ان كانت مؤقتة عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة إلا في الحالات الخصوصية المنصوص عليها قانوناً)). فيما جاء قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ خالياً من هذه العقوبة في كل مواده ، وأما قانون العقوبات المصري النافذ فقد أخذ بهذه العقوبة لحين صدور القانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣ الذي ألغيت بموجبه عقوبة الأشغال الشاقة ، كما استبعدها قانون العقوبات الفرنسي بالأمر الصادر في ١٩٦٠/٦/٤ ، ولقسوة هذه العقوبة وإخلالها بالغرض الأساسي المتمثل في إصلاح المجرم وتأهيله من أجل إعادته عنصراً نافعاً لخدمة المجتمع فإن أغلب قوانين العقوبات الحديثة لم تأخذ بعقوبة الأشغال الشاقة تماشياً مع السياسة الجنائية الحديثة . ينظر : د. أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، مصدر سابق ، ص ٣١٣ وما بعدها . د. تميم طاهر أحمد الجادر ، تنفيذ العقوبة وأثره في الردع الخاص ، مصدر سابق ، ص ٧٥ . د. مأمون محمد سلامة ، شرح قانون العقوبات - القسم العام ، ط ٣ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ٦٤٤ .
- (٧٤) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص ٤٢٤ .
- (٧٥) د. تميم طاهر أحمد الجادر ، تنفيذ العقوبة وأثره في الردع الخاص ، مصدر سابق ، ص ٧٥ .
- (٧٦) المادة (٨٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ .
- (٧٧) لقد شددت عقوبة السجن المؤبد إلى السجن مدى الحياة استناداً لأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٣١) القسم (٢) المؤرخ في ٢٠٠٣/٩/٣١ ، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٨٠) في آذار عام ٢٠٠٤ .
- (٧٨) د. جمال إبراهيم الحيدري ، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٢ ، ص ٩٢٦ .
- (٧٩) شددت العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٣٥٣) إلى السجن مدى الحياة التي تنتهي بالوفاة، ولا يشملون بالمادة (٣٣١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ التي تبين شروط الإفراج الشرطي وسريانه والاستثناءات الواردة عليه ، وجاء ذلك بموجب الأمر رقم (٣١) القسم (٤) الفقرة (١) المؤرخ في ٢٠٠٣/٩/١٣ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة .
- (٨٠) أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٣١) القسم (٣) الفقرة (١) في ٢٠٠٣/٩/١٣ .
- (٨١) أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٣١) القسم (٢) المؤرخ في ٢٠٠٣/٩/١٣ .
- (٨٢) أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٣١) القسم (٥) الفقرة (١) المؤرخ في ٢٠٠٣/٩/١٣ .
- (٨٣) استبدلت هذه المادة بموجب القانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣ .
- (٨٤) المادة (١/١٣١) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٢ .
- (٨٥) من التشريعات الأخرى التي قسمت عقوبة السجن إلى مؤبد ومؤقت قانون العقوبات الجزائري الذي نص في المادة (٥) منه على عقوبة السجن المؤبد والتي لا تنتهي إلا بوفاة المحكوم عليه ، وعقوبة السجن المؤقت التي لا تقل مدتها عن خمس سنوات ولا تزيد على عشرين سنة . وأما بالنسبة للتشريعين السوري واللبناني فقد أطلقا على السجن تسمية عقوبة الاعتقال في المادة (٣٧) من قانوني العقوبات السوري واللبناني .

السياسة الجنائية وتنفيذ العقوبات الأصلية (دراسة مقارنة)

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

- (٨٦) تقابلها المادة (١٧) من قانون العقوبات المصري النافذ .
- (٨٧) المادة (٨٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ .
- (٨٨) المادة (٨٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ .
- (٨٩) المادة (٢٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ .
- (٩٠) المادة (٢٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ .
- (٩١) المادة (١٩) من قانون العقوبات المصري .
- (٩٢) اخذ التشريعين السوري واللبناني بنوعي عقوبة الحبس مضافاً إليها نوعاً ثالثاً يسمى الحبس التكميلي حيث نص عليه قانون العقوبات السوري في المادة (٤١) منه ، وقانون العقوبات اللبناني في المادة (٦٠) منه .
- (٩٣) نصت المادة (٤٥٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على : ((لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لأية جريمة إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك)) .
- (٩٤) أخذ التشريع الفرنسي كقاعدة عامة في تنفيذ الأحكام الجنائية عند اكتسابها درجة البتات حيث نصت على ذلك في المادة (٧٠٨) من قانون الإجراءات الجنائية .
- (٩٥) د. رجب علي حسين ، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية - دراسة مقارنة ، ط ١ ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١ ، ص ١٩٤ .
- (٩٦) نصت المادة (٢١) من قانون العقوبات المصري النافذ على : ((تبتدى مدة العقوبة المقيدة للحرية من يوم ان يحبس المحكوم عليه بناءً على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة انقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطي)) .
- (٩٧) لقد اختلفت التشريعات العربية في تسمية التوقيف أو الحبس الاحتياطي وهو إجراء احتياطي يهدف إلى وضع المتهم تحت يد العدالة عن طريق تقييد حريته في الحركة والتنقل . ينظر : د. رجب علي حسين ، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية - دراسة مقارنة ، مصدر سابق ، ص ٢١١ .
- (٩٨) مصطفى يوسف ، أساليب تنفيذ العقوبة وضماناته - دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ٤٥ .
- (٩٩) فرج علوان هليل ، الحبس الاحتياطي وبدائله ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٨٧ .
- (١٠٠) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص ٤٢٦ .
- (١٠١) د. رجب علي حسين ، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، مصدر سابق ، ص ٢٢٤ .
- (١٠٢) المادة (٤٨٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري النافذ .
- (١٠٣) د. رجب علي حسين ، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ، مصدر سابق ، ص ٢٢٧ .
- (١٠٤) د. عبد الحميد الشواربي ، التنفيذ الجزائي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٨ ، ص ١٦ : د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص ٤٢٧ .
- (١٠٥) المادة (٢٩٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .
- (١٠٦) المادة (٤٨٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري النافذ .
- (١٠٧) الآية (١٥) من سورة الإسراء .
- (١٠٨) لقد أخذت فرنسا بالتأجيل الجوازي لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية في المواد (٤٣/١٣٢ إلى ٤٦/١٣٢) من قانون العقوبات الفرنسي .

السياسة الجنائية وتنفيذ العقوبات الأصلية (دراسة مقارنة)

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

- (١٠٩) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص ٤٢٧ : د. عبد الحميد الشواربي ، التنفيذ الجزائي ، مصدر سابق ، ص ١٨ .
- (١١٠) د. مصطفى يوسف ، أساليب تنفيذ العقوبة و ضماناته ، مصدر سابق ، ص ٤٥ .
- (١١١) د. سليمان عبد المنعم ، علم الإجرام والجزاء ، مصدر سابق ، ص ٤٦٤ .
- (١١٢) لقد عدلت مبالغ الغرامات بموجب قانون التعديل رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ وأصبحت في المخالفات من خمسين ألف دينار إلى ٢٠٠٠٠٠ دينار ، وفي الجرح من ٢٠٠٠٠١ إلى مليون دينار ، وفي الجنايات من ١٠٠٠٠٠٠١ إلى عشرة ملايين دينار ، نشر في الوقائع العراقية بالعدد ٤١٤٩ في ٢٠١٠/٤/٥ .
- (١١٣) جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج ٥ ، مصدر سابق ، ص ١٠٧ .
- (١١٤) د. سليمان عبد المنعم ، علم الإجرام والجزاء ، مصدر سابق ، ص ٤٦٥ : د. أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، مصدر سابق ، ص ٣٢١ .
- (١١٥) د. أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، مصدر سابق ، ص ٣٢١ .
- (١١٦) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص ٤٢٩ .
- (١١٧) جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج ٥ ، مصدر سابق ، ص ١٠٩ .
- (١١٨) تقابلها المادة (٢٢) من قانون العقوبات المصري النافذ التي نصت على : ((... ولا يجوز أن تقل الغرامة عن مائة قرش ولا أن يزيد حدها الأقصى في الجرح على خمسمئة جنيه (...)). وتتنظر المادة (٤٢/١٣١) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ .
- (١١٩) تنظر المادة (٣٤) من قانون العقوبات السوداني لسنة ١٩٩١ .
- (١٢٠) تنظر المادة (٩١) من قانون العقوبات العراقي النافذ .
- (١٢١) د. سليمان عبد المنعم ، علم الإجرام والجزاء ، مصدر سابق ، ص ٤٦٦ .
- (١٢٢) ينظر المادة (٢/٩٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ .
- (١٢٣) تنظر المادة (٢/٩٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ ، والمادة (٤٤) من قانون العقوبات المصري النافذ .
- (١٢٤) المادة (٢٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ .
- (١٢٥) المادة (٢٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ .
- (١٢٦) جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج ٥ ، مصدر سابق ، ص ١١٣ .
- (١٢٧) المادة (١١) من قانون العقوبات المصري النافذ .
- (١٢٨) المادة (١٢) من قانون العقوبات المصري النافذ .
- (١٢٩) تقابلها المواد (١٢٩ ، ١٣١ ، ١٩٦ ، ١٩٩) من قانون العقوبات الفرنسي .
- (١٣٠) تقابلها المواد (٨٣ ، ١٤٠ ، ٢٠٧) من قانون العقوبات الفرنسي .
- (١٣١) تقابلها المادتين (٣٩٣ ، ٣٣١) من قانون العقوبات الفرنسي .
- (١٣٢) تقابلها المادتين (٣٠٨ ، ٣٢٠) من قانون العقوبات الفرنسي .

السياسة الجنائية وتنفيذ العقوبات الأصلية (دراسة مقارنة)

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

(١٣٣) تنظر المادة (٢٨٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ ، وتقابلها المادة (٤٦٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري النافذ .

(١٣٤) د. أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، مصدر سابق ، ص ٣٢٥ .
(١٣٥) آيدن خالد قادر ، عقوبة الغرامة في القانون العراقي والمقارن ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٦٧ ، ص ٣٤٩ .

(١٣٦) د. مصطفى يوسف ، أساليب تنفيذ العقوبة وضماناته ، مصدر سابق ، ص ٤٧ .
(١٣٧) د. سمير الجنزوري ، الغرامة الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص ٣٤٩ .

(١٣٨) عدلت الفقرة (٢) من المادة (٩٣) بموجب قانون التعديل رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ المادة الثالثة ، حيث كانت قبل التعديل كالآتي : ((وإذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالغرامة فقط فتكون مدة الحبس الذي تقضي به المحكمة في حالة عدم دفع الغرامة يوماً عن كل نصف دينار على ان لا تزيد مدة الحبس في جميع الأحوال على سنتين)).

(١٣٩) جرى تعديل المادة (٢٩٩) بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢١٦) الفقرة (أولاً/٣) في ١٩٩٤/١١/٢٢ فأصبحت : ((الحبس بمعدل يوم واحد عن كل خمسين دينار)) ، بعدها عدلت بموجب المادة (٩٣) من قانون التعديل رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ فأصبحت : ((يوماً عن كل خمسين ألف دينار)).

(١٤٠) الأستاذ عبد الأمير العكيلي ، و د. سليم إبراهيم حرب ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج ٢ ، مصدر سابق ، ص ٢٤٨ .

(١٤١) ينظر قانون تعديل الغرامات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ .
(١٤٢) صدر قرار لمجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٢٠٦) في ١٩٩٤/١١/٢٢ أوجب انقاص خمسين دينار من مبلغ الغرامة عن كل يوم من أيام توقيف المحكوم عليه ، وبعدها عدل المبلغ إلى خمسين ألف دينار بموجب القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ .

(١٤٣) الأستاذ عبد الأمير العكيلي ، و د. سليم إبراهيم حرب ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج ٢ ، مصدر سابق ، ص ٢٤٨ .

(١٤٤) جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج ٥ ، مصدر سابق ، ص ١٢٥ .

السياسة الجنائية وتنفيذ العقوبات الأصلية (دراسة مقارنة)

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

المصادر

أولاً : الكتب

- (١) د. أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، ط ١ ، مطبعة الفتیان ، بغداد ، ١٩٩٨ .
- (٢) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط ٢ ، شركة العاتك ، القاهرة ، ٢٠١٠ .
- (٣) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات - القسم العام ، ط ٢ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٠ .
- (٤) د. فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥ .
- (٥) د. ضاري خليل محمود ، البسيط في شرح قانون العقوبات - القسم العام ، ط ١ ، بغداد ، ٢٠٠٢ .
- (٦) د. سليمان عبد المنعم ، علم الإجرام والجزاء ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٥ .
- (٧) د. محمد الرازقي ، الدفاع الاجتماعي الجديد لمارك انسل ، ط ١ ، دار الكتب الوطنية ، ليبيا ، ٢٠٠٢ .
- (٨) د. مصطفى محمود موسى ، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية والإرهابية ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .
- (٩) د. ناصر كريش الجوراني ، عقوبة الإعدام في القوانين العربية - دراسة مقارنة في التربية الإسلامية ، ط ١ ، دار الحامد ، عمان ، ٢٠٠٩ .
- (١٠) د. جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج ٥ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ .
- (١١) د. فتوح عبد الله الشاذلي ، علم الإجرام وعلم العقاب ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠١١ .
- (١٢) الأستاذ عبد الأمير العكيلي ، سليم إبراهيم حرب ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج ٢ ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٥ .
- (١٣) د. رؤوف عبيد ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، ط ٥ ، دار الفكر العربي ، ١٩٨١ .
- (١٤) السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري ، مواهب الرحمن في تفسير القرآن ، ج ٣ ، مطبعة الآداب ، النجف الأشرف ، ١٩٩٠ .
- (١٥) المحقق الحلبي ، المختصر النافع ، ط ٢ ، مطبعة النعمان ، النجف الأشرف ، ١٩٦٦ .

السياسة الجنائية وتنفيذ العقوبات الأصلية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

- (١٦) د. محمد نعيم فرحات ، التشريع الجنائي الإسلامي ، القسم الخاص ، مكتبة الخدمات الحديثة ، السعودية ، ١٩٨٤ .
- (١٧) د. عمار عباس الحسيني ، وظيفة الردع العام للعقوبة - دراسة مقارنة في فلسفة العقاب ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١١ .
- (١٨) علي حسين الخلف ، الموجز في قانون العقوبات - القسم العام ، دار الكتب للطباعة ، بغداد ، ١٩٨٣ .
- (١٩) د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات - القسم العام ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٨ .
- (٢٠) د. سعيد عبد اللطيف حسن ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣ .
- (٢١) د. علي محمد جعفر ، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة ، المؤسسة الجامعية ، بيروت ، ٢٠٠٦ .
- (٢٢) د. مأمون محمد سلامة ، شرح قانون العقوبات - القسم العام ، ط ٣ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٣ .
- (٢٣) د. جمال إبراهيم الحيدري ، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٢ .
- (٢٤) د. رجب علي حسين ، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية - دراسة مقارنة ، ط ١ ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١ .
- (٢٥) مصطفى يوسف ، أساليب تنفيذ العقوبة وضماناته - دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ .
- (٢٦) فرج علوان هليل ، الحبس الاحتياطي وبدائله ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ .
- (٢٧) د. عبد الحميد الشواربي ، التنفيذ الجزائي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٨ .
- (٢٨) آيدن خالد قادر ، عقوبة الغرامة في القانون العراقي والمقارن ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧ .
- (٢٩) د. سمير الجنزوري ، الغرامة الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧ .

ثانياً : البحوث المنشورة في المجلات العلمية والدوريات :

- (٣٠) ناصر قربان ، فلسفة العقاب ، مجلة المنهاج ، العدد ٢٤ ، مركز الغدير للدراسات الإنسانية ، لبنان ، ٢٠٠٥ .
- (٣١) د. سليمان عبد المنعم ، جزاء الإخلال بالإجراء الجنائي ، بحث منشور بالمجلة العربية للفقه والقضاء ، العدد ٣٨ ، ٢٠٠٣ .

السياسة الجنائية و تنفيذ العقوبات الأصلية (دراسة مقارنة)

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

(٣٢) د. يسر أنور علي ، عقوبة الإعدام في الفقه والتشريع الجنائي المعاصر ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، العدد الأول والثاني ، السنة الخامسة والعشرون ، مطبعة جامعة عين شمس ، ١٩٨٣ .

ثالثاً : الرسائل والأطاريح

(٣٣) د. تميم طاهر أحمد الجادر ، تنفيذ العقوبة وأثره في الردع الخاص - دراسة ميدانية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، ١٩٩٥ .

رابعاً : التشريعات

- (٣٤) دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .
- (٣٥) دستور جمهورية مصر لعام ٢٠١٤ .
- (٣٦) قانون العقوبات البغدادي لعام ١٩١٩ المنقح .
- (٣٧) قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لعام ١٩٣٤ .
- (٣٨) قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لعام ١٩٣٧ .
- (٣٩) قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩ .
- (٤٠) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لعام ١٩٧١ .
- (٤١) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ .
- (٤٢) قانون تنظيم السجون المصري رقم ٣٩٦ لعام ١٩٥٦ .
- (٤٣) قانون الإدعاء العام العراقي رقم ١٥٩ لعام ١٩٧٩ .
- (٤٤) قانون الأحكام العسكرية المصري رقم ١٠٦ لعام ١٩٨١ .
- (٤٥) قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم ١٠٤ لعام ١٩٨١ .
- (٤٦) قانون العقوبات الفرنسي الجديد لعام ١٩٩٢ .
- (٤٧) قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم ١٢ لعام ١٩٩٤ .
- (٤٨) قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لعام ١٩٩٤ .
- (٤٩) قانون أصول الإجراءات الجنائية المصري المعدل بالقانون رقم ١٤٠ لعام ١٩٩٨ .
- (٥٠) قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لعام ٢٠٠٥ .
- (٥١) قانون تنظيم السجون الجزائري لعام ٢٠٠٥ .
- (٥٢) قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لعام ١٩٦٠ والمعدل بالقانون رقم ٨ لعام ٢٠١١ .
- (٥٣) قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي العراقي رقم ١٧ لعام ٢٠٠٨ .
- (٥٤) قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي رقم ٣٠ لعام ٢٠٠٧ .

السياسة الجنائية وتنفيذ العقوبات الأصلية (دراسة مقارنة)

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

خامساً : قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل

- . (٥٥) قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٥٩ في ٤ حزيران ١٩٩٤ .
- . (٥٦) قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٧٠ في ١ حزيران ١٩٩٤ .
- . (٥٧) قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٧٤ في ٢٣ حزيران ١٩٩٤ .
- . (٥٨) قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٤ .
- . (٥٩) قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٥ في ١٩٩٤/٨/٢٥ .
- . (٦٠) قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٠٩ في ١٩٩٤/٨/١٨ .
- . (٦١) قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١١٥ في ١٩٩٤/٨/٢٥ .
- . (٦٢) قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١١٧ في ١٩٩٤/٨/٢٥ .
- . (٦٣) قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٨١ في ١٩٩٦/٨/٥ .

سادساً : المصادر الأجنبية

(64) Charles Raymond : "Histoire du droit penal" , Parice press ,
Universitaires de France; 1993 .

Abstract

The subject of research is on a high degree of importance, as he is about the criminal policy in the implementation of the original sanctions, where the criminal policy represents a group means used to prevent the crime or to punish them, as it is science that studies the activity that the state must practiced for the Prevention of Crime and Punishment them through what is guided by the legislature in the fight against crime investigator with the balance between the requirements of the State's right to punishment and implementation of social security in order to protect the interest and the penalty is a penalty is to be determined by the legislator and the judge sentenced him on every person who commits or abstaining, the law considers a crime. And the stage of execution of the sentence is the stage in which achieved the goal of punishment, and it should work force to achieve power. Implementation is not only deprive the convict the right of his rights and Aelamh according to modern criminal policy, but it is something deeper than that crystallized in the re-sentenced raising him and his rehabilitation of social life away from the risk of deterioration in the crime, though deeply as it is embodied is in the implementation of the original sanctions. As is the execution of the sentence as a practical translation of the verdict of the criminal conviction, which confirms the importance of this phase and the following phase of punishment for different implementation methods and depending on the quality of criminal sanction.

The research seeks to develop an effective criminal policy to implement the original sanctions in order to protect the fundamental interests of society and to achieve greater stability, as well as the need to highlight the sources of the penalty policy, and where they are derived and what is their source, in addition to the execution of the penalty is the ultimate goal that the legislature seeks to achieve after to go through several stages, since the occurrence of the crime through the investigation and judgment through to implementation, where we're looking at the best ways and means to ensure their implementation at the same offender, and to the extent necessary for punishment is in line with the gravity of things to do and dangerous criminal without trespassing on his humanity and humanity, on the contrary, must search about the best means of implementation to return people together in the community, through the development of rules determined by their light on the drafting of the Criminal Code, the mother of procedural objectivity through which the execution of the sentence ensures the rights of the convict and to ensure that the interests of the community.

**Criminal policy in the
implementation of the original
sanctions
(A comparative study)**

**A. P. D. Mbammed Ismaeel Ibraheem
Hassan Khanger Ajeel**